تصدر عن وزارة الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة الشئون التنظيمية

الجريدة الرسمية

وزارة الإعلام

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني :

officialgazette@info.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الثامنة والسبعون

محتويات العدد

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد ٤
مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة ٤٨
تعميم بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٦ ..... ٤٩
قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ بتعديل الجدول رقم (٤) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو ٥٠
قرار رقم (١٤٨٦) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء العاشر) ٥١
قرار رقم (١٤٩٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الرابع عشر) ٥٥
قرار رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الخامس) ٥٩
قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠٢٥ باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء السابع) ٦٤
قرار رقم (١٤٩٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء الحادي عشر) ٦٨
قرار رقم (١٥٠٨) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية (الجزء التاسع) ٧١
قرار رقم (١٥٠٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الثامن) ٧٤
قرار رقم (١٥١٠) لسنة ٢٠٢٥ بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة باربار وجنوسان – مجمعي (٥٠٨-٥٢٦) ٧٩
قرار رقم (١٥٥٤) لسنة ٢٠٢٥بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الشمالية (الجزء الثالث عشر) ٨٤
قرار رقم (١٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشمالي – مجمع (٩٣٤) ٨٧

قرار رقم (١٥٦٤) لسنة ٢٠٢٥ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جد حفص – مجمع (٤٢٦) ٩٠
قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز سحابة للتأهيل ذ .م .م ٩٣
قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥ بشأن دمج هيئة مساري في هيئة التميز الأكاديمي ٩٤
قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة ٩٧
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة – إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠٢
الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية – إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥ ..... ١٠٨
إعلانات إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة ١١٣
استدراك ١١٥

قانون رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥
بالتصديق على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدَّل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وعلى اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي وقعتها مملكة البحرين في ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، التي وقعتها مملكة البحرين في ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:١ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢١ ديسمبر ٢٠٢٥م

OIC/CLE-1/2023/MIN/FINAL CONVENTION

اتفاقية مكة المكرمة
للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي
للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

صورة طبق الأصل

الفهرس

الديباجة 2
الفصل الأول 3
أحكام عامة 3
المادة 1- التعريفات 3
المادة 2- الأهداف 5
المادة 3- نطاق التطبيق 5
المادة 4- صون السيادة 6
الفصل الثاني 6
مجالات التعاون 6
المادة 5- التعاون في مجال إنفاذ القانون 6
المادة 6- المساعدة التقنية والتدريب 7
المادة 7- الانضمام لشبكة تبادل المعلومات العالمية 7
الفصل الثالث 8
طلبات تبادل المعلومات والتحريات 8
المادة 8- القواعد والأسس 8
المادة 9- آلية تقديم الطلبات 8
المادة 10- الاستجابة للطلبات 9
المادة 11- رفض الطلبات 9
المادة 12- المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات 10
المادة 13- الشروط والضمانات 10
المادة 14- حماية البيانات 10
الفصل الرابع 11
آليات التنفيذ 11
المادة 15- تنفيذ الاتفاقية 11
المادة 16- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية 11
المادة 17- الأمانة العامة 12
الفصل الخامس 13
أحكام ختامية 13
المادة 18- تسوية النزاعات 13
المادة 19- التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام 13
المادة 20- النفاذ 13
المادة 21- التعديل 14
المادة 22- الانسحاب 14
المادة 23- الإيداع 15

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تُسلم بأن حماية النزاهة ومكافحة الفساد بجميع أشكاله من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية،

وإذ تسترشد بالمبادئ والأهداف المنصوص عليها في ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، لا سيما الفقرة (18) من المادة (الأولى) منه التي تنص على "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسيل الأموال والاتجار بالبشر"،

وإذ تؤكد مجددًا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتشير إلى أحكامها ذات الصلة والقرارات الصادرة عن مؤتمر الدول الأطراف فيها، التي شجعت الدول الأطراف على تعزيز قنوات التواصل غير الرسمية فيما بينها، لا سيما قبل تقديم طلبات رسمية للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة،

وإذ تُعبر عن مساندتها للتعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية، الأمر الذي له أن يلبي الحاجات الفعلية للدول للتصدي للجرائم التي تتأثر إيجابًا وسلبًا بمدى فعالية التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية وآليات ذلك في مجابهة الأنشطة الإجرامية والقائمين عليها،

واقتناعًا منها بأن التعاون الدولي في مكافحة الفساد أصبح ضرورة حتمية يفرضها الواقع الحالي ويستلزمها تزايد أنشطته الإجرامية بين مختلف دول العالم،

وإذ عقدت العزم على تعزيز التعاون من خلال تبادل المعلومات والتحريات، والوسائل المتاحة للاستخدام في مرحلة الاستدلال (التحقيقات الأولية) في قضايا الفساد، والممارسات الجيدة والدروس المستفادة،

وإذ تُقلقها آثار التطورات المتسارعة للتقنيات والوسائل التي يستخدمها مرتكبو جرائم الفساد، بما يشمل الجرائم العابرة للحدود، التي تمكنهم من الإفلات من يد العدالة وإخفاء العائدات الإجرامية،

وإذ تُقر بأن معظم القنوات القائمة لتبادل المعلومات والتحريات فعالة بشأن مسائل محددة أو في بعض المناطق فقط، وذلك بسبب أن هناك بعض القيود القانونية والتقنية والجغرافية القائمة، علاوة على أن هناك العديد من الدول تواجه تحديات ذات صلة بالقدرات، من بينها نقص الموارد البشرية والمالية والتقنية، فضلًا عن العقبات الخارجية التي تعترض سبل التنمية الاقتصادية،

وإذ تُعرب عن تطلعها لتوفير عدة قنوات للتواصل من أجل التعاون في إطار منظمة التعاون الإسلامي، بما يضمن الاستجابة السريعة لطلبات تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف،

وإذ تُدرك أن اتخاذ الضمانات اللازمة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يفيد التعاون الدولي لأغراض العدالة الجنائية، وتدرك أيضاً أهمية إيلاء الاهتمام المناسب لحماية ومراعاة الأصول القانونية الواجبة للأفراد أو الكيانات المعنية،

اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المـادة 1
التعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية يُقصد بكل من الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه الاتفاقية المعنى المبين قرين كل منها:

1	**المنظمة**	منظمة التعاون الإسلامي.
2	**الاتفاقية**	اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.
3	**الدولة العضو أو الدول الأعضاء**	الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.
4	**الأمين العام**	الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي.
5	**الأمانة العامة**	الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
6	**الدولة الطرف أو الدول الأطراف**	كل دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي صادقت على هذه الاتفاقية أو انضمت إليها وأودعت وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام وفقًا لهذه الاتفاقية.
7	**الطلب أو الطلبات**	طلب أو طلبات تبادل المعلومات والتحريات ذات الصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
8	**المؤتمر**	مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.
9	**سلطة أو سلطات انفاذ القانون**	هيئات وأجهزة وسلطات الدول الأطراف التي تم تسميتها المعنية بإرسال

		الطلبات وتلقيها ومعالجتها بموجب هذه الاتفاقية.
10	العائدات الإجرامية	أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها_ بشكل مباشر أو غير مباشر_ من ارتكاب إحدى جرائم الفساد المشمولة بهذه الاتفاقية.
11	الموظف العمومي الأجنبي	أي شخص سواء أكان معينًا أم منتخبًا، وأي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية.
12	الموظف العمومي	"1" أي شخص يشغل منصبًا تشريعيًا، أو تنفيذيًا، أو إداريًا، أو قضائيًا، لدى دولة طرف، سواء أكان معينًا أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتًا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص؛ "2" أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ "3" أي شخص آخر معرف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف؛ بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في هذه الاتفاقية، يجوز أن يقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف، وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف.
13	موظف مؤسسة دولية عمومية	مستخدَم مدني دولي أو أي شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.
14	الممتلكات	الموجودات بكل أنواعها، سواء أكانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود حق فيها.

المـادة 2

الأهـداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى:

1. تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة؛ بغرض تيسير منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها؛ بما يسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
2. تعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف؛ بغرض تحسين فاعلية تبادلها للمعلومات والتحريات بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

المـادة 3

نطـاق التطبيـق

تُطبق هذه الاتفاقية وفقًا لأحكامها في شأن تبادل المعلومات والتحريات وتقديم المساعدة التقنية بين الدول الأطراف، على جرائم الفساد الآتية:

1. رَشْو الموظفين العموميين الوطنيين.
2. رَشْو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.
3. اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي.
4. المتاجرة بالنفوذ.
5. إساءة استغلال الوظائف.
6. الإثراء غير المشروع.
7. الرشوة في القطاع الخاص.
8. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
9. غسل عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
10. إخفاء عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
11. إعاقة سير العدالة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
12. المشاركة أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذه المادة، سواء كان ذلك على نحو فاعل أو داعم.

المادة 4

صون السيادة

1. تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف الأخرى.
2. لا تتيح هذه الاتفاقية لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة طرف أخرى بممارسة الولاية القضائية أو أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصراً بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

الفصل الثاني

مجالات التعاون

المادة 5

التعاون في مجال إنفاذ القانون

تتعاون الدول الأطراف تعاوناً وثيقاً فيما بينها، وفقاً لهذه الاتفاقية بما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، لتبادل المعلومات والتحريات في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على سبيل المثال لا الحصر، في المجالات الآتية:

1. هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم بأي من تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين.
2. حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.
3. حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.
4. أحدث الوسائل والطرائق التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.
5. الكشف المبكر عن تلك الجرائم من خلال تبادل المعلومات التي يمكن أن تسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.
6. تحديد المستفيد الحقيقي من المنقولات والأصول والكيانات التجارية ذات الصلة بتلك الجرائم.
7. التحقق من صحة الوثائق الرسمية.

8. تقديم المعلومات المتعلقة بمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والشروط اللازمة لقبول الطلبات، ويشمل ذلك مراجعة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الرسمية من قبل الدولة متلقية الطلب، وإبداء الملحوظات حيالها، وتعديلها إذا تطلب الأمر، قبل تقديمها بشكل رسمي.

المادة 6

المساعدة التقنية والتدريب

1. تنظر الدول الأطراف في تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية فيما بينها، حسب قدراتها، فيما يتعلق بخططها وبرامجها ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، والتدريب والمساعدة في المجالات المشار إليها في هذه المادة، بما يشمل تبادل الخبرات والمعرفة المتخصصة في هذا الشأن.
2. تتعاون الدول الأطراف فيما بينها لوضع برامج تدريب خاصة لموظفيها وتعزيزها، لتشمل مجالات عدة متعلقة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، من بينها ما يلي:

أ. أحدث الوسائل والأدوات المستخدمة لمنع الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها.

ب. أحدث الأساليب والاتجاهات المستخدمة لارتكاب الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.

ج. الأساليب المستحدثة لغسل عائدات الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية.

د. متطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية.

3. لا يخل التعاون إزاء تقديم المساعدة التقنية بأي من أشكال وقنوات التعاون الأخرى في أي من المجالات المذكورة آنفًا، وذلك على النحو الذي تراه الدول الأطراف مناسبًا.

المادة 7

الانضمام لشبكة تبادل المعلومات العالمية

سوف تنظر الدول الأطراف في الانضمام إلى الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

الفصل الثالث
طلبات تبادل المعلومات والتحريات

المادة 8
القواعد والأسس

1. على سلطات إنفاذ القانون مقدمة الطلبات _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ تدعيم طلباتها بالمسببات، وأغراض الاستخدام لتلك المعلومات والتحريات، وكافة التفاصيل اللازمة، بما يتيح لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات معالجتها بشكل مناسب وسريع.
2. تنظر كل دولة طرف_ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ في اتخاذ التدابير اللازمة لمنح سلطات إنفاذ القانون لديها الصلاحيات اللازمة لتقديم المعلومات والتحريات إلى سلطات إنفاذ القانون في دولة طرف أخرى بناء على طلبها، لغرض تعزيز التعاون ومنع الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها وتيسير استردادها.
3. تتخذ كل دولة طرف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ التدابير اللازمة لعدم إخضاع مشاركة المعلومات والتحريات لدولة طرف أخرى بموجب هذه الاتفاقية لوجود اتفاق ثنائي إضافي أو صك من أجل التعاون القضائي لهذا الغرض.
4. تُنفذ الطلبات وفقًا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلبات، كما يمكن تنفيذها وفقًا لإجراءات معينة تتفق عليها الدول الأطراف مقدمة ومتلقية الطلبات متى ما أمكن ذلك.
5. تُقدَّم الطلبات وفقًا لهذه الاتفاقية باللغة أو اللغات التي تحددها الدول الأطراف وفقًا للفقرة (3) من المادة (15) من هذه الاتفاقية.

المادة 9
آلية تقديم الطلبات

1. تشجع سلطات إنفاذ القانون على تقديم الطلبات فيما بينها بشكل مباشر، وتتحمل سلطة إنفاذ القانون في الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف المادية العادية لتنفيذ الطلب ما لم تتفق الدولتان مقدمة ومتلقية الطلب على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

2. يقرر المؤتمر إنشاء منصة إلكترونية مؤمنة لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف، ويحدد متطلباتها وآليات عملها.

المادة 10

الاستجابة للطلبات

1. تعمل سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات على بذل العناية اللازمة لمعالجتها خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها للطلب.
2. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات_ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين لها أنها ضرورية لتنفيذ الطلب أو يمكن أن تسهل عليها ذلك.
3. في حال عدم تمكن سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات من الاستجابة لها وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة، يتعين عليها إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة الطلب بالأسباب التي تحول دون ذلك، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه.

المادة 11

رفض الطلبات

1. يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات الامتناع عن الاستجابة لها، في الحالات الآتية:
   أ. إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادة الدولة، أو أمنها القومي، أو نظامها القانوني، أو مصالحها الوطنية.
   ب. إذا رأت أن المعلومات والتحريات المطلوبة غير متناسبة، أو غير ذات صلة بالأغراض التي تم تقديم الطلب من أجلها.
   ج. إذا رأت أن مشاركة المعلومات والتحريات قد يؤثر سلبًا على نتيجة التحقيقات الجارية أو الملاحقات والإجراءات القضائية لديها.
   د. إذا كان هناك أسبابًا وجيهة بالاعتقاد أن الطلب قُدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.
2. يتعين على سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات إبداء أسباب أي رفض للطلبات بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات أن ترفض الاستجابة لها لمجرد أنها متصلة بأمور مالية.

المادة 12

المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات

يجوز للدول الأطراف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطات إنفاذ القانون لديها بمشاركة المعلومات والتحريات مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى دون أي طلب مسبق، إذا كانت هناك أسباب تحمل على الاعتقاد أن من شأن ذلك المساهمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها واستردادها وإعادتها.

المادة 13

الشروط والضمانات

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان التزام سلطات إنفاذ القانون لديها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها بالأحكام المتعلقة بالسرية والخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات والتحريات المطلوبة أو المقدمة، وكذلك عملية وسياق تبادلها.
2. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون _ وفقًا لهذه الاتفاقية _ استخدام المعلومات أو التحريات أو الوثائق المتبادلة بينهم في غير ما طلبت من أجله، ويشمل ذلك تحويلها، أو نقلها، أو نشرها، دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون التي قدّمت تلك المعلومات أو التحريات أو الوثائق.
3. لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية المعلومات والتحريات استخدامها في الإجراءات القضائية لأغراض غير تلك المذكورة في الطلب.

المادة 14

حماية البيانات

دون المساس بالتعهدات والالتزامات الخاصة بالدول الأطراف التي تم التعهد بها بمقتضى القواعد الدولية السارية بشأن حماية البيانات:

1. تخضع المعلومات والتحريات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية للأحكام الوطنية لحماية البيانات في الدولة الطرف متلقية الطلب، وتلتزم سلطات إنفاذ القانون متلقية المعلومات والتحريات بالآتي:

أ- عدم مشاركة المعلومات والتحريات مع طرف ثالث دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات.

ب- حماية المعلومات والتحريات من الوصول غير المصرح به إليها أو كشفها، وعليها في هذا الشأن إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات على وجه السرعة في حال الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به إليها، ويشمل ذلك فقدان البيانات أو اختراقها.

2. يستمر سريان أحكام حماية البيانات الواردة في هذه المادة حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وكذلك في حالة انسحاب أي دولة طرف منها.

الفصل الرابع
آليات التنفيذ

المادة 15
تنفيذ الاتفاقية

1. تتخذ الدول الأطراف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ التدابير اللازمة لضمان تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

2. تقوم كل دولة طرف _ وفقًا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني _ بتسمية سلطة أو سلطات إنفاذ القانون لغرض تقديم المساعدة في شأن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين عليها إبلاغ الأمانة العامة باسم السلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض وكل تغيير يطرأ بشأنها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

3. تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة العامة باللغة أو اللغات التي ستتلقى الطلبات بموجبها، وتقوم الأمانة العامة بدورها بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

المادة 16
مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية

1. ينشأ بمقتضى هذه الاتفاقية مؤتمر للدول الأطراف؛ من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، ومن أجل تشجيع تنفيذها.

2. يتولى الأمين العام عقد المؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وبعد ذلك، تعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقًا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر، أو حسبما تقتضيه المصلحة بما يحقق التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية. وتشجع الدول الأطراف على حضور رؤساء سلطات إنفاذ القانون المشار إليها في الفقرة (2) من المادة (15) من هذه الاتفاقية للمؤتمر.

3. يعتمد المؤتمر نظامًا داخليًا وقواعد تحكم سير الأنشطة المبينة في هذه المادة، ويشمل ذلك قواعد بشأن قبول المراقبين ومشاركتهم، وتسديد النفقات المتكبدة في الاضطلاع بتلك الأنشطة.
4. يعتمد المؤتمر أنشطة وإجراءات وطرائق عمل لتحقيق أهداف الاتفاقية، ويشمل ذلك:

أ. تيسير تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب واتجاهات مكافحة الجرائم المشمولة وفقًا لهذه الاتفاقية، والتطبيقات الناجحة في مكافحة تلك الجرائم، وفي استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة منها.

ب. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

5. يتخذ المؤتمر _ إذا ما رأى ضرورة لذلك _ أي قرارات من شأنها ضمان فاعلية تنفيذ الاتفاقية.
6. يتابع المؤتمر التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في ذلك، من خلال المعلومات التي تشاركها تلك الدول.
7. يُنشئ المؤتمر، إذا ما رأى ضرورة لذلك، أي آلية أو هيئة أو لجنة أو مجموعة عمل مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالًا.
8. يعتمد المؤتمر التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية من قِبل الدول الأطراف وفقًا للمادة (21) من هذه الاتفاقية.
9. تتخذ قرارات المؤتمر بالإجماع، أو بناء على أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إذا تعذر التوافق.

المادة 17
الأمانة العامة

تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر من خلال ما يلي:

1. مساعدة المؤتمر على الاضطلاع بالأنشطة المنبثقة عن هذه الاتفاقية، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماعاته وتوفير الخدمات اللازمة لها.
2. مساعدة الدول الأطراف _ عند طلبها _ على تقديم المعلومات للمؤتمر وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
3. إعداد تقرير دوري يُعرض على المؤتمر، استنادًا إلى الآراء الواردة من الدول الأطراف حول التحديات والمعوقات التي تعيق تنفيذه، والآليات المقترحة للتصدي لها.
4. التعاون -عند الاقتضاء- مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ذات الصلة.
5. إنشاء قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القانون، وضباط الاتصال في تلك السلطات، وتحديثها متى ما تطلب الأمر ذلك أو بناء على طلب دولة طرف، وتعميمها على الدول الأطراف الأخرى.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

المادة 18
تسوية النزاعات

1. تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات التي قد تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض.
2. في حالة ما إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء من خلال التفاوض خلال فترة زمنية معقولة، يُحال الخلاف إلى الأمانة العامة لمساعدتها على إحالته إلى التحكيم بموافقة جميع الدول المتنازعة.

المادة 19
التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

1. يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي اعتباراً من تاريخ .../.../.... الموافق .../.../.... في مدينة .....
2. يجوز منح المنظمات الدولية أو الإقليمية صفة مراقب رهنًا بالوفاء بـ "شروط المشاركة" التي يضعها مؤتمر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، وذلك وفقًا لأحكام المادة (الرابعة) من ميثاق المنظمة، والقواعد المُنظمة لصفة مراقب لديها.
3. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام.
4. يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أي دولة عضو في منظمة التعاون الإسلامي، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 20
النفاذ

1. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام؛ ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة دولية أو إقليمية صكًا إضافيًا إلى الصكوك التي أودعتها دول تلك المنظمة.

2. بالنسبة لكل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك التاسع عشر المتعلق بذلك الإجراء، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة الصك ذي الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية عملاً بالفقرة (1) من هذه المادة، أيهما كان اللاحق.

المادة 21

التعديل

1. بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلاً عليها وتحيله إلى الأمين العام، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف والمؤتمر بالتعديل المقترح، بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه، ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل، وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يلزم لاعتماد التعديل _كملجأ أخير_ توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع المؤتمر.
2. يكون التعديل الذي يعتمد وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة خاضعًا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.
3. يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد وفقًا للفقرة (1) من هذه المادة _بالنسبة لأي دولة طرف_ بعد ثلاثين يومًا من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره لدى الأمين العام.
4. عندما يبدأ نفاذ التعديل، يصبح ملزمًا للدول الأطراف التي أبدت قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت عليها أو قبلتها أو أقرتها.

المادة 22

الانسحاب

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام، ويصبح هذا الانسحاب نافذًا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار، وتظل الطلبات المرسلة إلى الدولة المنسحبة نافذة في مواجهتها طالما قد تم إرسالها قبل انتهاء مدة الانسحاب.

المادة 23

الإيداع

يودع أصل هذه الاتفاقية لدى الأمانة العامة، وتتساوى في نصوصها العربية والإنجليزية والفرنسية في الحجية، والتي تقوم بدورها بتسجيلها لدى منظمة الأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة (102) من ميثاقها، وتوزع نسخة معتمدة منها على الدول الأطراف.

وإثباتًا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون بذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

OIC/CLE-1/2023/MIN/FINAL CONVENTION.

Makkah Al-Mukarramah Convention of the Member States of the Organisation of Islamic Cooperation on Anti- Corruption Law Enforcement Cooperation

صورة طبق الأصل

Contents

Preamble 3
Chapter I - General provisions 4
Article 1. Definiations 4
Article 2. Objectives 5
Article 3. Scope of application 5
Article 4. Protection of sovereignty 6
Chapter II – Areas of cooperation 6
Article 5. Law enforcement cooperation 6
Article 6. Technical assistance and tranning 7
Article 7. Joining the global network for exchanging information 7
Chapter III – Information and intelligence requests 7
Article 8. Basis and rules 7
Article 9. Mechanism of submitting requests 8
Article 10. Responding to requests 8
Article 11. Refusal of requests 9
Article 12. Spontaneous sharing of information and intelligence 9
Article 13. Conditions and safeguards 9
Article 14. Protection of data 10
Chapter IV - Mechanisms for implementation 10
Article 15. The implementation of the Convention 10
Article 16. Conference of the States Parties to the Convention 11
Article 17. General Secretariat 11
Chapter V- Final provisions 12
Article 18. Settlement of disputes 12
Article 19. Signature, ratification, acceptance, approval, accession 12
Article 20. Entry into force 12
Article 21. Amendments 13
Article 22. Denunciation 13
Article 23. Deposition 13

Preamble

The States Parties to this Convention:

Recognizing that protecting integrity and combating corruption in all its forms are amongst the established principles of Islamic Sharia and international laws,

Being guided by the principles and objectives stipulated within the Charter of the OIC, in particular Article 1, paragraph 18, which states "To cooperate in combating terrorism in all its forms and manifestations, organized crime, illicit drug trafficking, corruption, money laundering and human trafficking",

Reaffirming the United Nations Convention against Corruption (UNCAC) and recalling its relevant provisions thereof and resolutions of the Conference of States Parties to the UNCAC which encourage to promote informal channels of communication with one another in particular prior to making formal requests for mutual legal assistance,

Expressing their support for the international criminal justice cooperation, which aims to serve the actual needs of all States to combat crimes that are positively and negatively affected by the extent of effectiveness of the international criminal justice cooperation and its mechanisms in countering and prosecuting criminal acts,

Convinced that international cooperation in the fight against corruption has presently become a necessity due to the increased criminal acts of corruption committed within all States,

Determined to enhance cooperation through the exchange of information, intelligence, good practices, lessons learned and available tools utilized in the evidence-gathering stage (preliminary investigation) in corruption cases,

Expressing their concern regarding the effects of the accelerating evolution of techniques and means that corrupt perpetrators use in committing their crimes, including cross-border crimes, while being able to escape justice and conceal the proceeds of such crimes,

Acknowledging that most existing information and intelligence exchange channels are only effective for specific matters or in some regions, due to existing legal, technical, and geographical constraints; in addition to this, many States face capacity-related challenges, including lack of human, financial, and technical resources as well as external impediments to economic development,

Expressing their aspiration to provide several communication channels for cooperation under the OIC, to ensure a prompt response to requests for exchange of information and intelligence amongst law enforcement authorities of the States Parties,

Understanding that effective conditions and safeguards for the protection of human rights and fundamental freedoms benefit international cooperation for criminal justice purposes, and that proper attention shall be given to the

protection and observance of the due process rights of the individuals or entities concerned,

Have agreed as follows:

Chapter I - General provisions

Article 1

Definitions

For the purposes of this Convention, the following terms and phrases, wherever stated in this Convention, shall have the following meanings assigned thereto:

Organisation	The Organisation of Islamic Cooperation (OIC)
Convention	Makkah Al- Mukarramah Convention of the Member States of the Organisation of Islamic Cooperation on Anti- Corruption Law Enforcement Cooperation.
Member State/Member States	The OIC Member States.
Secretary-General	Secretary-General of the OIC.
General Secretariat	The General Secretariat of the OIC.
State Party/States Parties	Any Member State of the OIC that has ratified/acceded to this Convention and deposited the instrument of ratification/accession with the Secretary-General in accordance with this Convention.
Request(s)	Request for the exchange of information and intelligence related to offences covered by this Convention.
The Conference	The Conference of the States Parties to this Convention.
Law enforcement authority/authorities	States Parties' designated bodies, agencies and authorities responsible for sending, receiving and responding to requests under this Convention.
Proceeds of crime	Any property derived from or obtained, directly or indirectly, through the commission of one of the offences covered by this Convention.
Foreign public official	Shall mean any person whether appointed or elected; and any person exercising a public function for a foreign country, including for a public agency or public enterprise.
Public official	Shall mean: (i) any person holding a legislative, executive, administrative or judicial office of a State Party, whether appointed or elected, whether permanent or temporary, whether paid or unpaid, irrespective of that person's seniority; (ii) any other person who performs a public function, including for a public agency or public enterprise, or provides a public

	service, as defined in the domestic law of the State Party and as applied in the pertinent area of law of that State Party; (iii) Any other person defined as a "public official" in the domestic law of a State Party. However, for the purpose of some specific measures contained in this Convention, "public official" may mean any person who performs a public function or provides a public service as defined in the domestic law of the State Party and as applied in the pertinent area of law of that State Party.
Official of a public international organization	Shall mean an international civil servant or any person who is authorized by such an organization to act on behalf of that organization.
Property	Shall mean assets of every kind, whether corporeal or incorporeal, movable or immovable, tangible or intangible, and legal documents or instruments evidencing title to or interest in such assets.

Article 2

Objectives

This Convention aims to:

1. Enhance information and intelligence sharing amongst law enforcement authorities in an efficient and timely manner for the purpose of facilitating the prevention, detection, investigation and prosecution of offences covered by this Convention which could contribute to the recovery and return of stolen assets.
2. Promote the exchange of technical assistance, expertise and training amongst States Parties to enhance their capacities to share information and intelligence on offences covered by this Convention.

Article 3

Scope of application

This Convention shall apply, in accordance with its terms regarding the exchange of information, intelligence and technical assistance amongst States Parties, to the following corruption offences:

1. Bribery of national public officials.
2. Bribery of foreign public officials and officials of public international organizations.
3. Embezzlement, misappropriation, or other diversion of property by a public official.
4. Trading in influence.
5. Abuse of functions.
6. Illicit enrichment.

7. Bribery in the private sector.
8. Embezzlement of property in the private sector.
9. Laundering of proceeds of crimes covered by this Convention.
10. Concealment of proceeds of crimes covered by this Convention.
11. Obstruction of justice regarding crimes covered by this Convention.
12. Participating in, or attempting to commit, any of the crimes covered under this Article, in an active or supportive role.

Article 4

Protection of sovereignty

1. States Parties shall carry out their obligations under this Convention in a manner consistent with the principles of sovereign equality and territorial integrity of States and that of non-intervention in the domestic affairs of other States.
2. This Convention shall not entitle a State Party to undertake in the territory of another State the exercise of jurisdiction and performance of functions that are reserved exclusively for the authorities of that other State by its domestic law.

Chapter II – Areas of cooperation

Article 5

Law enforcement cooperation

States Parties shall cooperate closely with one another, in accordance with this Convention and in a manner not contrary to the fundamental principles of their legal system, to exchange information and intelligence in relation to offences covered by this Convention, including, but not limited to, within the following areas:

1. The identity, whereabouts and activities of persons suspected of involvement in such offences, or the location of other persons concerned.
2. The movement of proceeds of crime or property derived from the commission of such offences.
3. The movement of property, equipment or other instrumentalities used or intended for use in the commission of such offences.
4. Latest means and methods used to commit such offences, including the use of false identities, forged, altered or false documents and other means of concealing activities.
5. Early identification of such offences through information sharing which could contribute to the recovery and return of stolen assets.
6. Identification of real beneficiary of movable properties, assets and corporate entities in relation to such offences.
7. Verification of official documents' authenticity.
8. Providing information on the requirements of mutual legal assistance and conditions for accepting requests, which may include the revision, feedback and amendment of the formal requests by the requested State Party, if needed, prior to their submission.

Article 6

Technical assistance and training

1. The States Parties shall consider providing one another with the widest measure of technical assistance, according to their capacity, relevant to their plans and programs for combating offences covered by this Convention, as well as training and assistance in the areas referred to under this Article, including the exchange of specialized expertise and knowledge in this regard.
2. The States Parties shall cooperate with one another to develop and strengthen special training programs for their officials, covering several areas related to combating offences covered by this Convention, including:
   a) The latest means and tools utilized for preventing, detecting, investigating, and prosecuting offences covered by this Convention, as well as tracing proceeds of crime resulting therefrom;
   b) The latest methods and trends used to commit offences covered by this Convention, including the use of false identities, forged, altered or false documents and other means of concealing activities;
   c) The new methods used to launder proceeds of offences covered by this Convention; and
   d) The mutual legal assistance requirements relating to offences covered by this Convention.
3. Such cooperation in provision of technical assistance is without prejudice to other forms and channels of cooperation in the said areas, as States Parties may deem appropriate.

Article 7

Joining the global network for exchanging information

States Parties will consider joining the global operational network for anti-corruption law enforcement authorities, established under the auspices of the United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC).

Chapter III – Information and intelligence requests

Article 8

Basis and rules

1. The requesting law enforcement authorities shall, in accordance with the fundamental principles of their legal system, support their outgoing requests with the reasons and purposes behind using such information and intelligence as well as all the necessary details, in a manner that would enable the requested law enforcement authorities to respond to the requests appropriately and in a timely manner.
2. Each State Party shall consider taking the necessary measures, in accordance with the fundamental principles of its legal system, to grant its law enforcement authorities the necessary powers to provide information and intelligence to the law enforcement authorities of another State Party, upon

the request of the latter, for the purpose of enhancing cooperation and preventing, detecting, investigating and prosecuting offences covered by this Convention, as well as tracing proceeds of crime resulting therefrom and facilitating their recovery.

3. In accordance with the fundamental principles of its legal system, each State Party shall take necessary measures not to subject the provision of the information and intelligence sought by virtue of this Convention to another State Party, to the existence of an additional bilateral agreement or an instrument for judicial cooperation for that purpose.

4. Requests shall be executed in accordance with the domestic law of the requested State Party and can be executed in accordance with certain procedures agreed upon by the requesting and requested States Parties, where possible.

5. The language of the requests made under this Convention shall be made in the language or languages specified by States Parties in accordance with Article 15, paragraph 3 of this Convention.

Article 9
Mechanism of submitting requests

1. Law enforcement authorities are encouraged to exchange requests directly with one another. The law enforcement authority of the State Party receiving the request shall bear the ordinary financial costs of executing such request, unless otherwise agreed by the requesting and requested States Parties. If the execution of a request requires, or will require, substantial or extraordinary expenses, States Parties shall consult with one another to determine the terms and conditions under which the request will be executed, as well as the manner in which the costs shall be borne.

2. The Conference shall decide on the establishment of a secure platform to facilitate communication and the exchange of information and intelligence amongst the States Parties' law enforcement authorities and determine the requirements and working mechanisms of such platform.

Article 10
Responding to requests

1. The requested law enforcement authorities shall, with due consideration, execute requests within a period not exceeding thirty (30) working days from the date of receipt.
2. The requested law enforcement authorities may request additional information when it appears necessary for the execution of the request in accordance with their legal system or when it can facilitate such execution.
3. In the event that the requested law enforcement authorities are unable to respond to requests in accordance with paragraph 1 of this Article, they shall inform the requesting law enforcement authority of the interfering reasons, as well as the timeframe by which they would be able to respond to the request.

Article 11
Refusal of requests

1. The requested law enforcement authorities may refuse to respond to requests under the following circumstances:
   a. If the execution of the request is likely to prejudice the sovereignty, legal system, national security or interests of the State.
   b. The requested information or intelligence is clearly disproportionate or irrelevant to the purposes for which they have been sought.
   c. If the sharing of information or intelligence would adversely affect the outcome of ongoing investigations, prosecutions or judicial proceedings.
   d. If there are substantial grounds for believing that the request has been made for the purpose of prosecuting or punishing a person on account of that person's sex, race, religion, nationality, ethnic origin or political opinions.
2. The requested law enforcement authorities shall provide the reasons for any refusal pursuant to paragraph 1 of this Article.
3. The requested law enforcement authorities should not refuse requests on the basis of the subject being a fiscal matter.

Article 12
Spontaneous sharing of information and intelligence

States Parties may, in accordance with the fundamental principles of their legal system, take the necessary measures to allow their law enforcement authorities to share information and intelligence with the law enforcement authorities of other States Parties without any prior request, where there is reason to believe that such sharing could contribute to the prevention, detection, investigation and prosecution of offences covered by this Convention, as well as tracing, recovery and return of proceeds of crime.

Article 13
Conditions and safeguards

1. Each State Party shall take the necessary measures to ensure that its law enforcement authorities and persons acting on their behalf shall be bound to the provisions of secrecy and confidentiality of the information and intelligence sought or provided, as well as the process and the context of their exchange.
2. In accordance with this Convention, law enforcement authorities shall not use, convert, transmit or disseminate the information, intelligence or documents exchanged with one another, without the prior written consent of the providing party, other than for the purposes for which they have been requested.

3. The receiving law enforcement authorities may not use the information and intelligence in judicial proceedings for purposes other than those stated in the request.

Article 14
Protection of data

Without prejudice to the respective commitments and obligations of the States Parties undertaken under the applicable international rules on data protection:

1. Exchanged information and intelligence under this Convention shall be subject to the national data protection provisions of the requested State Party, and the law enforcement authorities receiving such information and intelligence shall:
   a) Not share the information and intelligence with a third party without the prior written consent of the providing law enforcement authority; and
   b) Protect the information and intelligence from any unauthorized disclosure or access, and immediately report to the providing law enforcement authority each instance in which information or intelligence is disclosed or accessed in an unauthorized manner (including any data losses or breaches).
2. The provisions of this Article shall remain in effect even after the expiration of this Convention and the denunciation of this Convention by a State Party.

Chapter IV - Mechanisms for implementation
Article 15
The implementation of the Convention

1. In accordance with the fundamental principles of their legal system, States Parties shall take the necessary measures to ensure the implementation of their commitments and obligations under this Convention.
2. Each State Party shall, in accordance with the fundamental principles of its legal system, designate law enforcement authority/authorities for the purpose of providing assistance in the activities undertaken under this Convention. Each State Party shall inform the General Secretariat of the designated law enforcement authority/authorities, including any amendments to that information; in turn, the General Secretariat shall circulate the information to all States Parties.
3. Each State Party shall inform the General Secretariat of the language or languages under which the requests will be executed; in turn, the General Secretariat shall circulate the information to all States Parties.

Article 16

Conference of the States Parties to the Convention

1. A Conference of States Parties is hereby established to improve the States Parties' capacity and means of cooperation towards achieving the objectives of this Convention, as well as to promote its implementation.
2. The Secretary-General shall convene the Conference no later than one year following the entry into force of this Convention. Thereafter, regular meetings of the Conference shall be held in accordance with the rules of procedure adopted by the Conference, or as required to ensure the optimal implementation of this Convention. States Parties are encouraged to have the heads of law enforcement authorities, referred to in Article 15, paragraph 2 of this Convention, present at the Conference.
3. The Conference shall adopt rules of procedure and rules governing the functioning of the activities set forth in this article, including rules concerning the admission and participation of observers, and the payment of expenses incurred in carrying out those activities.
4. The Conference shall adopt activities, procedures, and working methods to achieve the objectives of this Convention, including:
    a. Facilitating the exchange and dissemination of information on means and trends in combating offences covered by this Convention and successful practices in this regard, as well as in recovering proceeds of such offences; and
    b. Cooperating with international and regional organizations concerned with combating offences covered by this Convention.
5. The Conference shall take, if it deems necessary, any decisions that would ensure the effective implementation of this Convention.
6. The Conference shall follow up on the measures taken by States Parties to implement this Convention, and the obstacles faced in this regard, through information shared by the States Parties.
7. The Conference shall establish, if it deems necessary, any appropriate mechanism, body, committee or task force to assist in the effective implementation of this Convention.
8. The Conference shall adopt the proposed amendments to this Convention by the States Parties in accordance with Article 21 of this Convention.
9. Decisions of the Conference shall be taken by consensus. If consensus cannot be reached, decisions shall be taken by a two-thirds majority vote of the States Parties present and voting.

Article 17

General Secretariat

The General Secretariat shall provide the necessary services to the Conference through the following:

1. Assisting the Conference in carrying out the activities undertaken under this Convention and making arrangements as well as providing the necessary services for the sessions of the meetings.
2. Upon request, assisting States Parties in providing information to the Conference in accordance with the provisions of this Convention.

3. Preparing a periodical report for the Conference, based on the views received from the State Parties on the challenges and obstacles regarding its implementation, and the proposed mechanisms to overcome them.
4. Cooperating, where necessary, with the Secretariats of relevant international and regional organizations.
5. Establishing a database for law enforcement authorities, covering their focal points. The database shall be updated and circulated when required or at the request of a State Party.

Chapter V- Final provisions

Article 18

Settlement of disputes

1. States Parties shall endeavor to settle disputes relating to the interpretation or application of the provisions of this Convention through negotiation.
2. In case of failure to reach consensus through negotiation within a reasonable time, the dispute will be referred to the General Secretariat for its assistance in taking the dispute to arbitration with the consent of all state parties to the dispute.

Article 19

Signature, ratification, acceptance, approval, accession

1. This Convention shall be open to all Member States of the OIC for signature from 25 Shaaban 1444 H (17 March 2023) in the city of Jeddah.
2. International and regional organizations may be granted Observer status subject to the fulfillment of 'Terms of Engagement' formulated by the Conference of the States Parties to this Convention in the light of Article 4 of the OIC Charter and the Rules governing Observer Status at the Organization of Islamic Cooperation.
3. This Convention is subject to ratification, acceptance or approval. Instruments of ratification, acceptance or approval shall be deposited with the Secretary-General.
4. This Convention is open for accession by any Member State of the OIC. Instruments of accession shall be deposited with the Secretary-General.

Article 20

Entry into force

1. This Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit of the nineteenth instrument of ratification, acceptance, approval or accession. For the purpose of this paragraph, any instrument deposited by an international or regional organization shall not be counted as additional to those deposited by member States of such organization.
2. For each Member State ratifying, accepting, approving or acceding to this Convention after the deposit of the nineteenth instrument of such action, this Convention shall enter into force on the thirtieth day after the date of deposit by such Member State of the relevant instrument or on the date this Convention enters into force pursuant to paragraph 1 of this Article, whichever is later.

Article 21
Amendments

1. After the expiry of five years from the entry into force of this Convention, a State Party may propose an amendment and transmit it to the Secretary-General, who shall thereupon communicate the proposed amendment to the States Parties and to the Conference for the purpose of considering and deciding on the proposal. The Conference shall make every effort to achieve consensus on each amendment. If all efforts at consensus have been exhausted and no agreement has been reached, the amendment shall, as a last resort, require for its adoption a two-thirds majority vote of the States Parties present and voting at the meeting of the Conference.
2. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this Article is subject to ratification, acceptance or approval by States Parties.
3. An amendment adopted in accordance with paragraph 1 of this Article shall enter into force in respect of a State Party thirty days after the date of the deposit with the Secretary-General of an instrument of ratification, acceptance or approval of such amendment.
4. When an amendment enters into force, it shall be binding on those States Parties which have expressed their consent to be bound by it. Other States Parties shall still be bound by the provisions of this Convention and any earlier amendments that they have ratified, accepted or approved.

Article 22
Denunciation

A State Party may denounce this Convention by written notification to the Secretary-General. Such denunciation shall become effective one year after the date of receipt of the notification by the Secretary-General. Requests sent, under this Convention, to the denouncing State shall remain effective as long as they have been sent before the expiration of the denunciation period.

Article 23
Deposition

The original of this Convention, of which the Arabic, English, and French texts are equally authentic, shall be deposited with the General Secretariat, who in turn shall register it with the United Nations in accordance with the provisions of Article 102 of its Charter, and shall distribute an approved version of the Convention to the States Parties.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned plenipotentiaries, being duly authorized thereto by their respective Governments, have signed this Convention.

صورة طبق الأصل

OIC/CLE-1/2023/MIN/FINAL CONVENTION

Convention de Makkah Al-Mukarammah
entre
les Etats membres de l'Organisation de
la Coopération Islamique
sur
la coopération
en matière d'application des lois anti-corruption

صورة طبق الأصل

Table des matières

Préambule 3
Chapitre premier : Dispositions générales… 4
Article 1 : Définitions 4
Article 2 : Objectifs… 5
Article 3 : Champ d'application....5
Article 4 : Préservation de la souveraineté 6
Chapitre II : Domaines de coopération… 6
Article 5 : Coopération en matière d'application de la loi 6
Article 6 : Assistance technique et formation....7
Article 7 : Adhésion au réseau mondial d'échange d'informations.... 8
Chapitre III : Demandes d'échange d'informations et d'investigations 8
Article 8 : Règles applicables et fondements 8
Article 9 : Mécanisme de présentation des demandes 8
Article 10 : Réponse aux demandes… 9
Article 11 : Rejet des demandes.... 9
Article 12 : Partage spontané d'informations et d'investigations.... 10
Article 13 : Conditions et garanties 10
Article 14 : Protection des données… 10
Chapitre IV : Mécanisme de mise en œuvre 11
Article 15 : Application de la Convention 11
Article 16 : Conférence des Etats parties à la Convention 11
Article 17 : Secrétariat général 12
Chapitre V : Dispositions finales 12
Article 18 : Règlement des litiges 12
Article 19 : Signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion 13
Article 20 : Entrée en vigueur 13
Article 21 : Amendement....13
Article 22 : Retrait 14
Article 23 : Dépôt 14

Préambule

Les Etats parties à la présente Convention :

Reconnaissant que la protection de l'intégrité et la lutte contre la corruption sous toutes ses formes font parties des principes établis de la Charia islamique et du droit international ;

Guidés par les principes et les objectifs énoncés dans la Charte de l'OCI, en particulier l'Article 1, paragraphe 18, qui stipule la nécessité de « Coopérer dans la lutte contre le terrorisme sous toutes ses formes et manifestations, le crime organisé, le trafic illicite de stupéfiants, la corruption, le blanchiment d'argent et la traite des êtres humains » ;

Réaffirmant la Convention des Nations unies contre la corruption et rappelant ses dispositions pertinentes et les résolutions de la Conférence des États Parties à la Convention qui encouragent à promouvoir des canaux informels de communication entre eux, tout particulièrement avant d'émettre des demandes formelles d'entraide judiciaire ;

Exprimant leur soutien à la coopération internationale en matière de justice pénale internationale, qui vise à répondre aux besoins réels de tous les États pour lutter contre les crimes, qui sont impactés positivement et négativement par le degré d'efficacité de la coopération internationale en matière de justice pénale internationale et de ses mécanismes à contrer les actes criminels et à poursuivre leurs auteurs ;

Convaincus que la coopération internationale dans la lutte contre la corruption est devenue une nécessité absolue imposée par la réalité actuelle et par l'augmentation de ses activités criminelles à travers les divers pays du monde ;

Déterminés à renforcer la coopération internationale par l'échange d'informations, d'investigations, de bonnes pratiques, d'enseignements tirés et d'outils disponibles utilisés au stade de la collecte de preuves (enquête préliminaire) dans les affaires de corruption ;

Se déclarant préoccupés par les effets de l'évolution accélérée des techniques et des moyens que les auteurs corrompus utilisent pour commettre leurs crimes, y compris les crimes transfrontaliers, et qui leur permettent d'échapper à la justice et à dissimuler le produit de ces crimes ;

Reconnaissant que la plupart des canaux d'échange d'informations et d'investigations existants ne sont efficaces que pour des questions spécifiques ou dans certaines régions, en raison des contraintes juridiques, techniques et géographiques existantes ; en plus de cela, de nombreux États sont confrontés à des défis liés aux capacités, notamment le manque de ressources humaines, financières et techniques, ainsi qu'à des contraintes externes liées au développement économique ;

Exprimant leur aspiration à fournir plusieurs canaux de communication pour la coopération internationale dans le cadre de l'OCI, afin d'assurer une réponse rapide aux demandes d'échange d'informations et d'investigations entre les autorités chargées de l'application de la loi dans les États parties,

Comprenant que des conditions et des garanties efficaces pour la protection des droits de l'homme et des libertés fondamentales profitent à la coopération internationale à des fins de justice pénale, et qu'une attention appropriée doit être accordée à la protection et au respect des principes fondamentaux du droit pour les individus ou entités concernés ;

Sont convenus de ce qui suit :

Chapitre I - Dispositions générales

Article 1er

Définitions

Aux fins de la présente Convention, les termes et expressions suivants énoncés dans la présente Convention, auront les significations attribuées à chacun d'eux comme suit :

1. **Organisation**	l'Organisation de la Coopération Islamique (OCI).
2. **Convention**	La Convention de Makkah Al-Mukarammah des Etats membres de l'Organisation de la Coopération Islamique sur la coopération en matière d'application des lois anti-corruption.
3. **État membre/États membres**	les États membres de l'OCI
4. **Secrétaire général**	le Secrétaire général de l'OCI
5. **Secrétariat Général**	le Secrétariat Général de l'OCI.
6. **État partie/États parties**	tout État membre de l'OCI qui a ratifié/adhéré à la présente Convention et déposé l'instrument de ratification/d'adhésion auprès du Secrétariat général conformément à la présente Convention.
7. **Demande(s)**	demande(s) d'échange d'informations et d'investigations relatifs aux infractions visées par la présente Convention.
8. **Conférence**	la Conférence des États parties à la présente Convention.
9. **Autorité(s) chargée(s) de l'application de la loi**	Organes, agences et autorités des Etats parties chargés de l'envoi, de la réception et de la réponse aux demandes, conformément à la présente Convention.
10. **Produits du crime**	tout bien dérivé ou obtenu, directement ou indirectement, de la commission d'une des infractions visées par la présente Convention.
11. **Fonctionnaire public étranger**	désigne toute personne, qu'elle soit nommée ou élue, et toute personne exerçant une fonction publique pour un pays étranger, y compris pour un organisme public ou une entreprise publique.
12. **Fonctionnaire public**	Désigne i) toute personne qui détient un mandat législatif, exécutif, administratif ou judiciaire d'un État Partie, qu'elle ait été nommée ou élue, à titre permanent ou temporaire, qu'elle soit rémunérée ou non rémunérée, et quel que soit son niveau hiérarchique ;

	ii) toute autre personne qui exerce une fonction publique, y compris pour un organisme public ou une entreprise publique, ou qui fournit un service public, tels que ces termes sont définis dans le droit interne de l'État Partie et appliqués dans la branche pertinente du droit de cet État ; iii) toute autre personne définie comme « agent public » dans le droit interne d'un État Partie. Toutefois, aux fins de certaines mesures spécifiques prévues dans la présente Convention, on peut entendre par « agent public » toute personne qui exerce une fonction publique ou qui fournit un service public, tels que ces termes sont définis dans le droit interne de l'État Partie et appliqués dans la branche pertinente du droit de cet État.
13. **Fonctionnaire d'une Organisation internationale publique**	désigne un fonctionnaire international ou toute personne autorisée par une telle organisation à agir en son nom.
14. **Biens**	désigne tous les types d'avoirs, corporels ou incorporels, meubles ou immeubles, tangibles ou intangibles, ainsi que les actes juridiques ou documents attestant la propriété de ces avoirs ou les droits y relatifs.

Article 2
Objectifs

La présente Convention vise à :

1. Promouvoir l'échange d'informations et d'investigations entre les autorités chargées de l'application de la loi de manière efficace et rapide, dans le but de faciliter la prévention, la détection, l'investigation et la poursuite des infractions visées par la présente Convention qui pourraient contribuer à la récupération et à la restitution des avoirs volés.

2. Promouvoir l'échange d'assistance technique, d'expertise et de formation entre les États parties à l'effet de renforcer leurs capacités de partage des informations et des renseignements relatifs aux infractions visées par la présente Convention.

Article 3

Champ d'application

La présente Convention s'applique - Conformément à ses dispositions relatives à l'échange d'informations et d'investigations, et la fourniture d'une assistance technique entre les États parties aux infractions suivantes :

1. Corruption d'agents publics nationaux ;
2. Corruption d'agents publics étrangers et de fonctionnaires d'organisations internationales ;
3. Détournement, dilapidation ou gaspillage de biens par un agent public ;
4. Trafic d'influence ;
5. Abus de fonctions ;
6. Enrichissement illicite ;
7. Corruption dans le secteur privé ;
8. Détournement de biens dans le secteur privé ;
9. Blanchiment des produits des crimes couverts par la présente Convention ;
10. Dissimulation des produits des crimes couverts par la présente Convention ;
11. Entrave au bon fonctionnement de la justice concernant les crimes couverts par la présente Convention.
12. Participation ou tentative de commettre l'une des infractions citées dans cet article, soit comme acteur ou assistant.

Article 4
Protection de la souveraineté

1. Les États Parties s'acquittent de leurs obligations au titre de la présente Convention d'une manière compatible avec les principes de l'égalité souveraine et de l'intégrité territoriale des États et celui de la non-ingérence dans les affaires intérieures des autres États.
2. La présente Convention n'autorise aucun un Etat Partie à entreprendre sur le territoire d'un autre Etat l'exercice de la juridiction et l'exercice de fonctions qui sont réservés exclusivement aux autorités de cet autre Etat par son droit interne.

Chapitre II - DOMAINES DE COOPERATION

Article 5
Coopération en matière d'application de la loi

Les États parties coopèrent étroitement les uns avec les autres, conformément à la présente Convention et d'une manière qui ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de leur système juridique, en vue de l'échange d'informations et d'investigations, en rapport avec les infractions visées par la présente Convention, notamment :

1. L'identité, les lieux de séjour et les activités des personnes soupçonnées d'être impliquées dans des infractions visées par la présente Convention, ou la localisation d'autres personnes concernées ;
2. Le mouvement du produit du crime ou du bien provenant de la commission d'infractions visées par la présente Convention ;
3. Le mouvement de biens, d'équipements ou d'autres instruments utilisés ou destinés à l'être dans la commission des infractions visées par la présente Convention ;

4. Les derniers moyens et méthodes utilisés pour commettre les infractions visées par la présente Convention, y compris l'utilisation de fausses identités, de documents falsifiés, altérés ou faux et d'autres moyens de dissimulation d'activités.
5. L'identification précoce des infractions visées par la présente Convention à la faveur du partage des informations, qui est de nature à contribuer à la récupération et à la restitution des avoirs volés.
6. L'identification du bénéficiaire effectif des actifs et biens meubles et immeubles et des entités commerciales liées à ces crimes.
7. La vérification de l'authenticité des documents officiels.
8. La fourniture des informations relatives aux exigences en matière d'entraide judiciaire et de conditions d'acceptation de celle-ci, y compris l'examen des demandes formelles d'entraide judiciaire par le pays requis, la formulation d'observations à leur sujet et leur modification, si nécessaire, avant qu'elles ne soient officiellement soumises.

Article 6
Assistance technique et formation

1. Les Etats parties envisageront de se fournir mutuellement l'assistance technique la plus large en fonction de leurs capacités, pour leurs plans et programmes de lutte contre les infractions visées par la présente convention, une formation et une assistance dans les domaines visés au présent article, ainsi que l'échange d'expertise et de connaissances spécialisées à cet égard.
2. Les Etats parties coopèrent les unes avec les autres pour développer et renforcer des programmes de formation spéciaux pour leurs fonctionnaires ; programmes qu'ils s'efforceront de renforcer pour y inclure plusieurs domaines liés aux actions de lutte contre la corruption notamment :
   a) Les derniers moyens et outils utilisés pour prévenir et détecter les infractions visées par la présente Convention, pour mener des enquêtes à leur sujet et en poursuivre les auteurs, et pour rechercher les produits qui en dérivent ;
   b) Les dernières méthodes et tendances utilisées pour commettre les infractions visées par la présente Convention, y compris l'utilisation de fausses identités, de documents falsifiés, altérés ou faux et d'autres moyens de dissimulation d'activités ;
   c) Les nouvelles méthodes utilisées pour blanchir les produits issus des infractions visées par la présente Convention ;
   d) Les obligations d'entraide judiciaire relatives aux infractions visées par la présente Convention.
3. Cette coopération en matière de fourniture d'assistance technique est sans préjudice aux autres formes et voies de coopération dans lesdits domaines que les États parties jugent appropriées.

Article 7
Adhésion au réseau mondial d'échange d'informations

Les États parties devront envisager de rejoindre le réseau mondial des autorités chargées de l'application des lois anti-corruption, établi sous les auspices de l'Office des Nations unies contre la drogue et le crime (ONUDC).

Chapitre III

Demandes d'échange d'informations et d'investigations

Article 8
Règles et fondements

1. Les autorités chargées de l'application de la loi dans le pays requérant appuient, selon les principes fondamentaux de leur système juridique, leurs demandes en indiquant les raisons et les objectifs de l'utilisation de ces informations et renseignements ainsi que tous les détails nécessaires, d'une manière qui permettrait aux autorités chargées de l'application de la loi dans le pays requis de traiter avec diligence et de manière appropriée ces demandes.
2. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires, conformément aux principes fondamentaux de son droit interne, pour accorder à ses autorités en charge de l'application de la loi les pouvoirs nécessaires pour fournir des informations et des renseignements aux autorités homologues d'un autre État partie, à la demande de ces dernières, aux fins de renforcer la coopération et de prévenir les infractions visées par la présente Convention, de les détecter, d'enquêter sur elles et d'en poursuivre les auteurs, ainsi que de rechercher le produit du crime et d'en faciliter la restitution.
3. Chaque État Partie prend, conformément aux principes fondamentaux de son propre système juridique, les mesures nécessaires pour que le partage d'informations et d'investigations avec un autre État Partie ne soient pas assujetti, en vertu de la présente Convention, à l'existence d'un accord ou d'un instrument bilatéral supplémentaire de coopération judiciaire à cette même fin.
4. Les demandes sont exécutées conformément au droit interne de l'État partie requis et peuvent également être exécutées selon certaines procédures convenues par les États parties requérant et requis, dans la mesure du possible.
5. Les requêtes, au sens de la présente Convention, sont soumises dans la ou les langues spécifiées par les États parties, conformément au paragraphe (3) de l'article (15) de la présente Convention.

Article 9

Mécanisme de présentation des demandes

1. Les autorités chargées de l'application de la loi sont encouragées à soumettre les demandes directement entre elles, et l'autorité correspondante de l'Etat partie requis supporte les

coûts matériels normaux d'exécution de la demande, à moins que les deux pays qui soumettent et reçoivent la demande n'en conviennent autrement. Si la satisfaction de la demande nécessite ou nécessitera des dépenses excessives ou inhabituelles, les deux Etats doivent se consulter pour déterminer les modalités dans lesquelles la demande sera mise en œuvre, ainsi que la manière dont ses coûts seront supportés.

2. La Conférence décide de l'établissement d'une plate-forme électronique sécurisée pour faciliter la communication et l'échange d'informations et d'investigations entre les autorités chargées de l'application de la loi dans les États parties, et en détermine les exigences et les mécanismes de travail.

Article 10
Réponse aux demandes

1. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent les demandes doivent apporter le soin nécessaire pour les traiter dans un délai n'excédant pas trente (30) jours ouvrables, à compter de la date de réception de la demande.
2. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent les demandes peuvent, conformément aux principes fondamentaux de leur système juridique national, demander des informations supplémentaires lorsqu'elles de telles informations sont jugées nécessaires ou peuvent faciliter l'exécution de la demande.
3. Dans le cas où les autorités chargées de l'application de la loi requises ne sont pas en mesure d'y répondre conformément au paragraphe (1) du présent article, elles informent l'autorité homologue requérante des raisons qui l'en empêchent et du délai nécessaire pour la mettre en œuvre.

Article 11
Rejet des demandes

1. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent des demandes peuvent s'abstenir de répondre aux requêtes qu'elles reçoivent, dans les cas suivants :
   a) Si elles considèrent que la mise en œuvre de la procédure peut compromettre la souveraineté de l'État, sa sécurité nationale, son système juridique ou ses intérêts nationaux.
   b) Si elles considèrent que les informations et investigations demandées sont disproportionnées ou sans rapport avec les finalités pour lesquelles la demande a été instruite.
   c) Si elles considèrent que le partage d'informations et d'investigations peut affecter négativement l'issue des enquêtes en cours ou des poursuites et procédures judiciaires initiées à leur propre niveau.
   d) S'il existe des motifs raisonnables de croire que la demande a été faite dans le but de poursuivre ou de punir une personne en raison de son sexe, de sa race, de sa religion, de sa nationalité, de son origine ethnique ou de ses opinions politiques.
2. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent les demandes indiquent les raisons de tout refus des demandes en vertu du paragraphe (1) du présent article.

3. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent les demandes ne doivent pas rejeter les requêtes pour des raisons fiscales.

Article 12
Partage spontané d'informations et d'investigations

Les États parties peuvent, conformément aux principes fondamentaux de leur propre système juridique, prendre les mesures nécessaires pour permettre à leurs autorités chargées de l'application de la loi de partager des informations et des renseignements avec les services correspondants d'autres États parties sans demande préalable, s'il existe des raisons de croire que cela contribuerait à la prévention, à la détection, à l'investigation et à la poursuite des infractions visées par la présente Convention, ainsi qu'au traçage, à la récupération et à la restitution des produits du crime.

Article 13
Conditions et garanties

1. Chaque État Partie prend les mesures nécessaires pour que ses autorités chargées de l'application de la loi et les personnes agissant en son nom respectent les dispositions relatives à la confidentialité et au respect de la vie privée en ce qui concerne les informations et les renseignements demandées ou fournies, ainsi que le processus et le contexte de leur échange.
2. Conformément à la présente Convention, les autorités chargées de l'application de la loi ne peuvent pas utiliser les informations, renseignements ou documents échangés entre elles autrement que sur demande expresse, y compris le transfert ou la divulgation, sans le consentement écrit préalable de l'autorité qui a fourni ces informations, renseignements ou documents.
3. Les autorités chargées de l'application de la loi qui reçoivent des informations et des renseignements ne peuvent les utiliser à des fins autres que celles spécifiées dans la requête.

Article 14
Protection des données

Sans préjudice des engagements et obligations des États parties en vertu des règles internationales applicables en matière de protection des données :

1. Les informations et les renseignements échangés dans le cadre de la présente Convention sont soumis aux dispositions nationales en matière de protection des données dans l'Etat partie requis, et les autorités qui reçoivent de telles informations et renseignements sont tenues de :
   a) Ne pas partager les informations et renseignements avec les tiers sans l'accord écrit préalable de l'autorité chargée de l'application de la loi fournissant ces informations ou renseignements.
   b) Protéger les informations et les renseignements contre tout accès ou divulgation non autorisés et, à cet égard, informer rapidement l'autorité chargée de l'application de la loi fournissant des informations ou des renseignements en cas de divulgation ou d'accès non autorisé à ceux-ci, y compris la perte ou la fuite de données.

2. Les dispositions relatives à la protection des données contenues dans le présent article continuent de s'appliquer même après la résiliation de la présente Convention, ainsi qu'en cas de retrait d'un État partie de la présente Convention.

Chapitre IV

Mécanismes de mise en œuvre

Article 15
Application de la Convention

1. Les États parties, conformément aux Principes fondamentaux de leur propre système juridique, prennent les mesures nécessaires pour assurer la mise en œuvre de leurs obligations et devoirs découlant de la présente Convention.
2. Chaque État partie désigne, conformément aux principes fondamentaux de son propre système juridique, une ou plusieurs autorités chargées de l'application de la loi aux fins de fournir une assistance dans le cadre des activités menées dans le cadre de la présente Convention, et informe le Secrétariat général du nom de la partie ou des autorités désignées à cette fin et de tout changement qui y est apporté. Le Secrétariat général diffuse à son tour ces informations auprès de tous les États parties.
3. Chaque État Partie informe le Secrétariat général dans la langue ou les langues dans lesquelles il recevra les demandes, et le Secrétariat général en informera à son tour toutes les autres Etats Parties.

Article 16
Conférence des États parties à la Convention

1. Une conférence des États parties est instituée en vertu de la présente convention aux fins d'améliorer la capacité et la coopération des États parties pour atteindre les objectifs énoncés dans de la présente Convention, et d'encourager sa mise en œuvre.
2. Le Secrétaire général convoque la Conférence au plus tard un an après l'entrée en vigueur de la présente convention. Par la suite, des réunions régulières de la Conférence se tiendront conformément au règlement intérieur adopté par la Conférence, ou selon ce que l'intérêt peut exiger afin d'assurer la mise en œuvre optimale de la présente convention. Les États parties sont encouragés à assister à la Conférence des chefs des services en charge de l'application de la loi visés au paragraphe (2) de l'article (15) de la présente Convention.
3. La Conférence adopte des statuts et des règles régissant la conduite des activités énoncées dans le présent article, y compris des règles concernant l'admission et la participation d'observateurs, et le remboursement des dépenses engagées pour la réalisation de ces activités.
4. La Conférence adopte des activités, des procédures et des méthodes de travail pour atteindre les objectifs de la Convention, notamment :
   a. Faciliter l'échange et la diffusion d'informations relatives aux méthodes et aux tendances de la lutte contre les crimes couverts par la présente convention, ainsi qu'aux

exemples d'application réussie dans la lutte contre ces crimes et dans la récupération des produits du crime.

b. Coopérer avec les organisations internationales et régionales liées à la lutte contre les crimes visés par la présente Convention.

5. La Conférence, si elle l'estime nécessaire, prend toute décision propre à assurer la mise en œuvre effective de la Convention.

6. La Conférence assurera le suivi des mesures prises par les États parties pour mettre en œuvre la présente Convention, et des difficultés qu'ils rencontrent pour le faire, à travers les informations échangées par ces États.

7. La Conférence peut, si elle le juge nécessaire, créer tout mécanisme, organe, comité ou groupe de travail ad hoc pour aider à la mise en œuvre effective de la Convention.

8. La Conférence adopte les amendements proposés à la présente convention par les États Parties conformément à l'article (21) de cette même convention.

9. Les décisions de la Conférence sont prises à l'unanimité ou, si le consensus n'est pas atteint, à la majorité des deux tiers des voix des États parties présents et votants.

Article 17
Secrétariat général

Le Secrétariat général fournira les services nécessaires à la Conférence par les moyens suivants :

1. Aider la Conférence à mener à bien les activités découlant de la présente Convention, prendre des dispositions pour la tenue de ses réunions et leur fournir les prestations nécessaires.

2. Aider les États parties, sur leur demande, à fournir des informations à la Conférence conformément à la présente Convention.

3. Préparer un rapport périodique, à présenter à la Conférence, fondé sur les points de vue reçus des Etats parties sur les défis et obstacles qui entravent sa mise en application, outre les mécanismes proposés pour les surmonter.

4. Coopérer, le cas échéant, avec les Secrétariats des autres organisations internationales et régionales compétentes.

5. Créer une base de données des autorités chargées de l'application de la loi et des agents de liaison au sein de ces autorités, la mettre à jour chaque fois que nécessaire ou à la demande d'un État partie, et la diffuser aux autres États parties.

Chapitre V

Dispositions finales

Article 18
Règlement des litiges

1. Les États parties s'efforcent de régler, par voie de négociation, les litiges qui pourraient surgir lors de l'interprétation ou de la mise en œuvre des dispositions de la présente convention.

2. En cas d'échec de parvenir à un consensus par voie de négociation dans un délai raisonnable, le différend sera soumis au Secrétariat général pour le porter en arbitrage avec le consentement de tous les États parties au différend.

Article 19
Signature, ratification, acceptation, approbation et adhésion

1. La présente Convention est ouverte à la signature de tous les États membres de l'OCI à compter de la date du 25 chaâbane 1444H (17 mars 2023) dans la ville de Djeddah.
2. Les organisations internationales ou régionales peuvent se voir accorder le statut d'Observateur, en vertu de l'Article 4 de la Charte de l'OCI et des Règles régissant le Statut d'Observateur auprès de l'Organisation de la Coopération Islamique, à condition de remplir les « Conditions d'Engagement » formulées par la Conférence des États Parties à la présente Convention.
3. La présente Convention est soumise à la ratification, l'acceptation ou l'approbation, et les instruments de ratification, d'acceptation ou d'approbation doivent être déposés auprès du Secrétaire général.
4. La présente Convention est ouverte à l'adhésion de tout État membre de l'OCI. Les instruments d'adhésion doivent être déposés auprès du Secrétaire général.

Article 20
Entrée en vigueur

1. La présente Convention entrera en vigueur le trentième jour après la date de dépôt du dix-neuvième instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion ; Aux fins du présent paragraphe, aucun instrument déposé par une organisation internationale ou régionale n'est réputé s'ajouter à ceux déposés par les États membres de cette même organisation.
2. Pour chaque État membre qui ratifie, accepte, approuve ou adhère à la présente Convention, après le dépôt du dix-neuvième instrument relatif à cette procédure, la présente Convention entrera en vigueur le trentième jour après la date à laquelle cet État aurait déposé l'instrument pertinent, ou à la date à laquelle la présente Convention entrera en vigueur conformément au paragraphe (1) du présent Article, selon la dernière éventualité.

Article 21
Amendement

1. Après l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de l'entrée en vigueur de la présente Convention, chaque État partie peut proposer un amendement à celle-ci et le transférer au Secrétaire général, qui informe alors les États parties et la Conférence de l'amendement proposé, aux fins de l'examiner et de prendre une décision sur la proposition. La Conférence met tout en œuvre pour parvenir à un consensus sur chaque proposition d'amendement, et si tous les efforts pour parvenir à un consensus s'avèrent vains et qu'aucun accord ne peut être atteint, l'adoption de l'amendement, en dernier ressort,

requiert la majorité des deux tiers des voix des États parties présents et votants à la réunion de la Conférence.

2. Un amendement adopté conformément au paragraphe (1) du présent article est soumis à ratification, acceptation ou approbation par les États parties.
3. Un amendement adopté conformément au paragraphe (1) du présent article entre en vigueur pour tout État partie trente jours après la date à laquelle cet État partie a déposé son instrument de ratification, d'acceptation ou d'approbation de cet amendement auprès du Secrétaire général.
4. Lorsque l'amendement entre en vigueur, il lie les États parties qui ont exprimé leur acceptation d'être liés par celui-ci, et les autres États parties restent liés par les dispositions de la présente Convention et tout amendement antérieur qu'ils ont ratifié, accepté ou approuvé.

Article 22
Retrait

Tout État Partie peut se retirer de la présente Convention en adressant une notification écrite au Secrétaire général, et ce retrait prend effet un an après la date de réception par le Secrétaire général de cette notification. Les demandes adressées à l'État partie qui se retire restent en vigueur à son encontre dès lors qu'elles auront été envoyées avant l'expiration du délai de retrait.

Article 23
Dépôt

L'original de la présente Convention sera déposé auprès du Secrétaire général, ses versions arabe, anglaise et française faisant également foi, qui l'enregistrera à son tour auprès de l'Organisation des Nations unies, conformément aux dispositions de l'article 102 de sa Charte. Des copies certifiées conformes seront distribuées aux États parties.

EN FOI DE QUOI, les soussignés, dûment mandatés par leurs gouvernements respectifs, ont signé la présente Convention.

صورة طبق الأصل

مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١
بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي البندين (٢) و(٣) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠٢١ بإعادة تنظيم الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة، النصان الآتيان:

المادة الأولى البندان (٢) و(٣):

٢- إدارة محمية محمد بن زايد الطبيعية.

٣- إدارة شئون المحميات الطبيعية.

المادة الثانية

على رئيس المجلس الأعلى للبيئة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشَر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٥م

تعميم

بشأن عطلة رأس السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٦

بمناسبة حلول السنة الميلادية الجديدة ٢٠٢٦، تُعطَّل وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يوم الخميس الأول من شهر يناير ٢٠٢٦م الموافق للثاني عشر من شهر رجب ١٤٤٧هـ.

رئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥

بتعديل الجدول رقم (٤) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦

بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣، وتعديلاتها،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، وتعديلاته،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٤) إلى الجدول رقم (٤) المرافق للقرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد وتنظيم رسوم الطيران المدني ورسم خدمات المغادرين عن طريق الجو، نصه الآتي:

رقم	الرسم	القيمة
٤	رسم القيد في سجل اسم المسافر (على المسافر المغادر لمملكة البحرين والمسافر المحوَّل عبرها)	٢ دينار

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به بعد مضي ١٢٠ يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

عبدالله بن أحمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٨٦) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء العاشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR)، وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA)، وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP)، وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

المحافظة الجنوبية
مدينة حمد/عسكر - 951
راس زويد - 952
راس ابو دوس - 954
LEGEND
المصطلحات
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق مواقف السيارات
مناطق خدمات النقل
الموقع
PART-10A
IST
CSR
CSA
CP
TRN

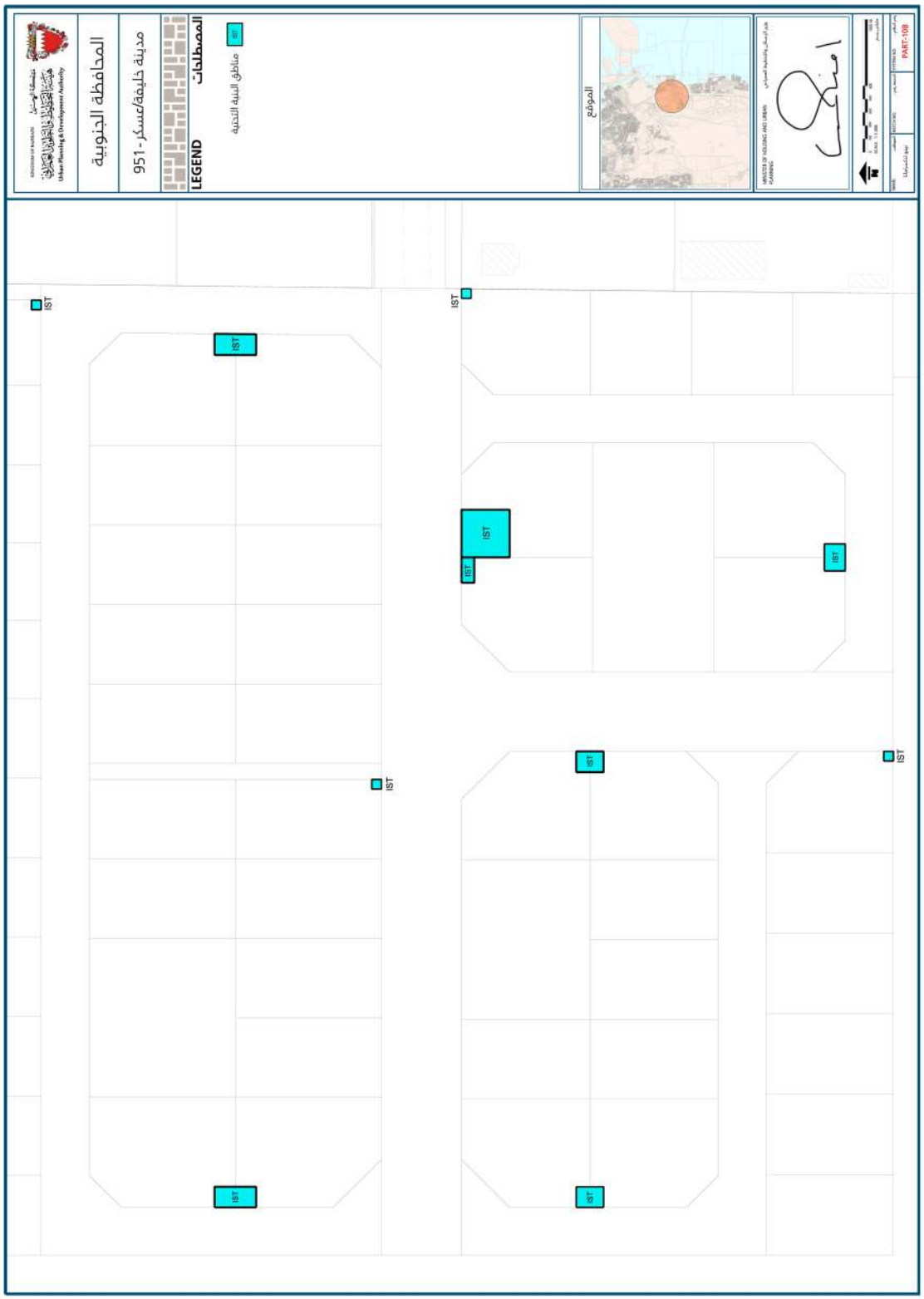
المحافظة الجنوبية
مدينة دلمونة/عسكر-951
LEGEND
المصطلحات
مناطق البيئة التحتية
IST
الموقع
PART-108

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء الرابع عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST)، بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٥.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

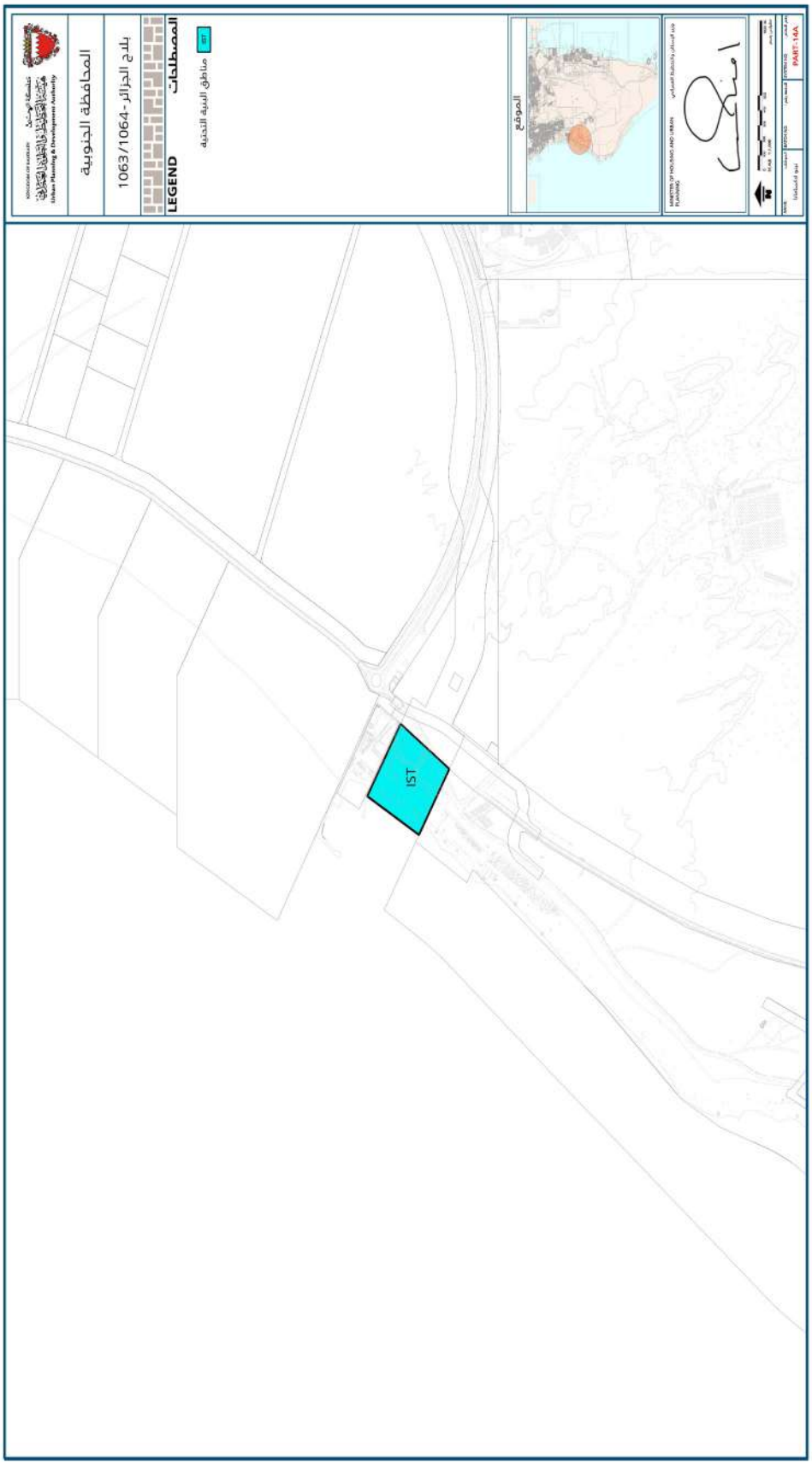
المحافظة الجنوبية
بلدة الجزائر - 1063/1064
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
الموقع
PART-14A
IST

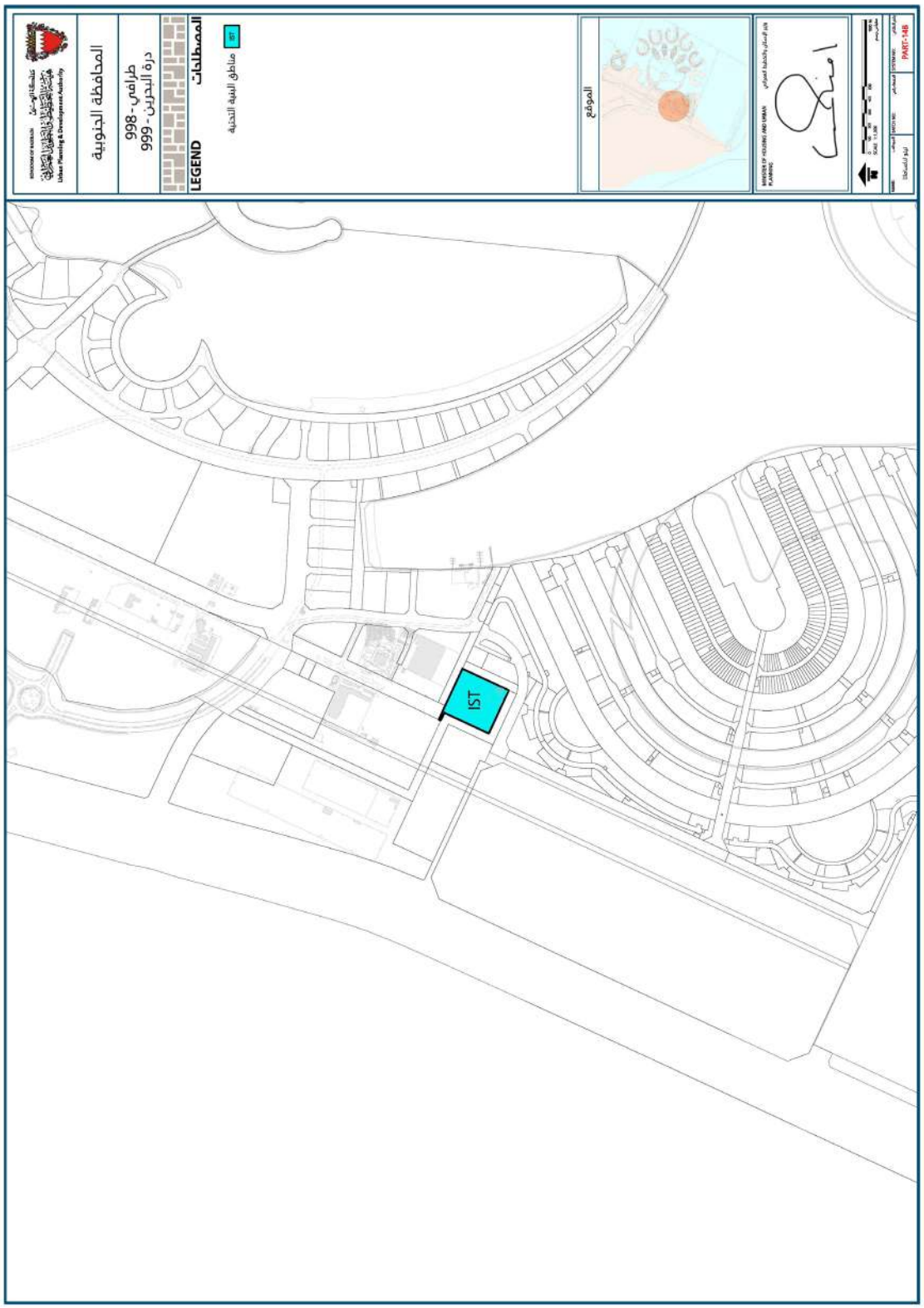
المحافظة الجنوبية
طرامي - 998
درة البحرين - 999
المصطلحات
LEGEND
IST
مناطق النية التحتية
الموقع
PART-1AB
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩١) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء الخامس)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق

عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

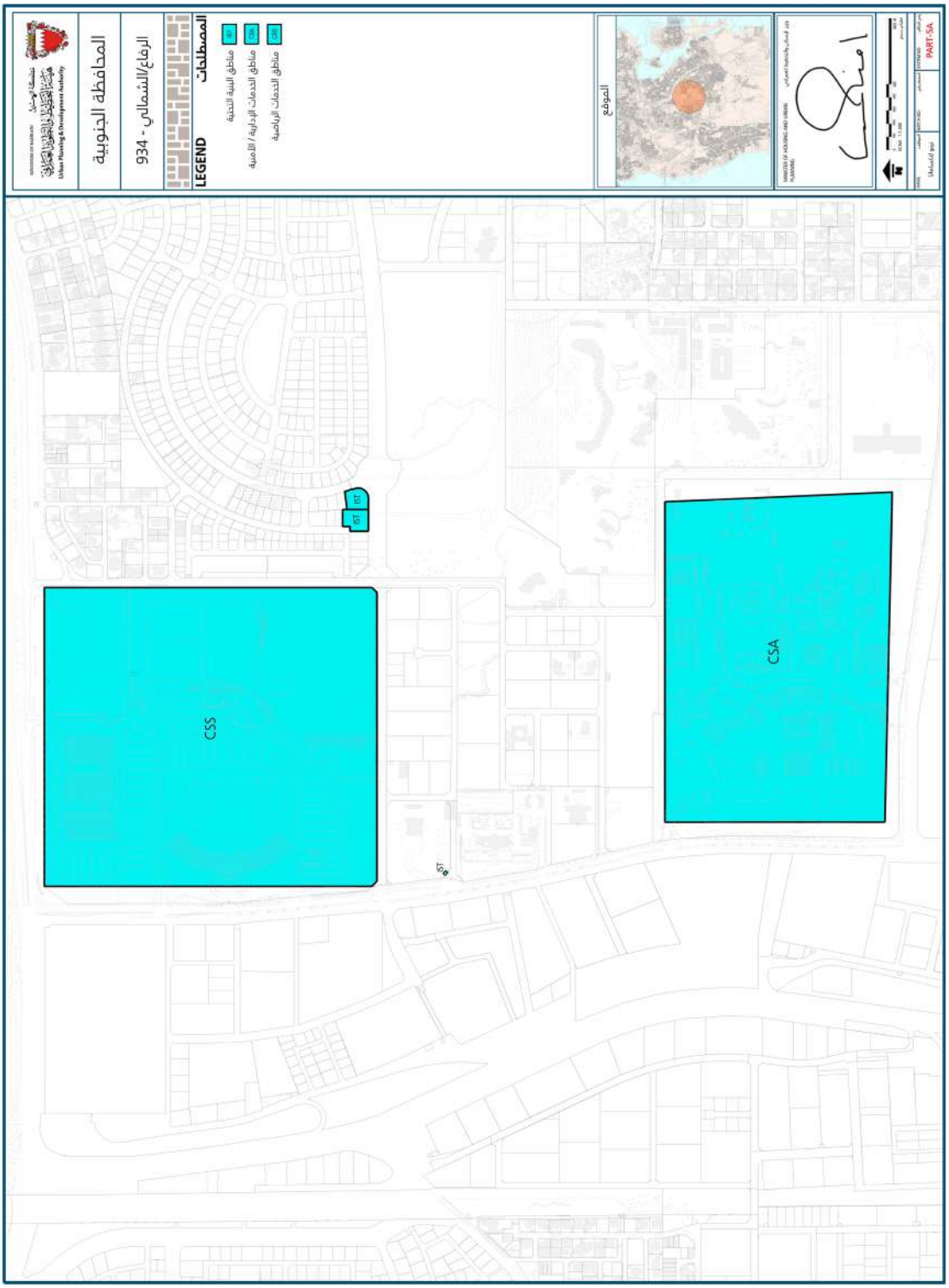
المحافظة الجنوبية
الرفاع/الشمالي - 934
LEGEND
المخططات
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق الخدمات الرياضية
الموقع
PART-5A
CSS
CSA

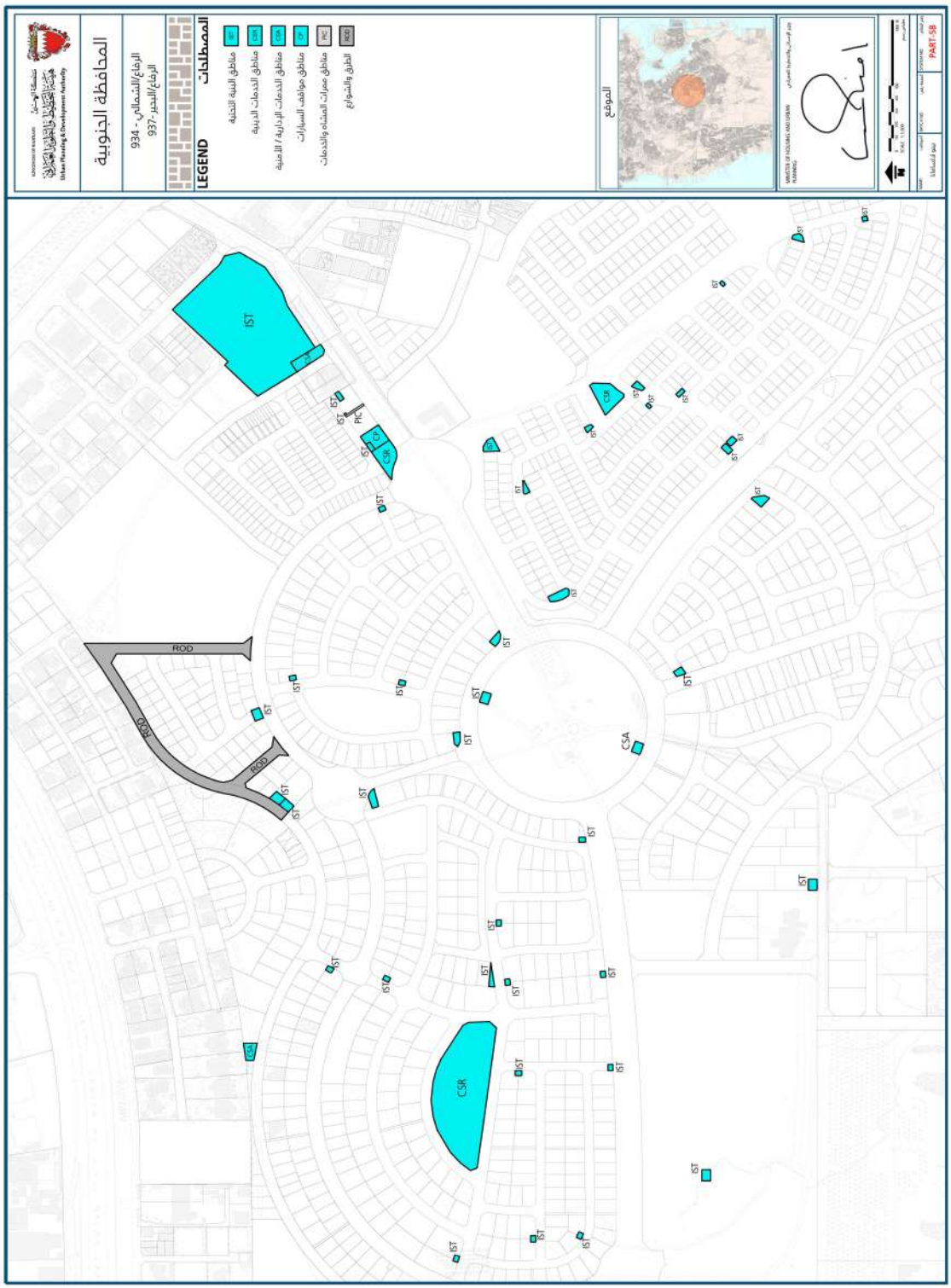
المحافظة الجنوبية
الرفاع/الشمالي - 934
الرفاع/البحر -937
المخططات
LEGEND
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية/ الأمنية
مناطق مواقف السيارات
مناطق ممرات المشاة والخدمات
الطرق والشوارع
الموقع
PART-5B
IST
CSR
CSA
ROD
PKG

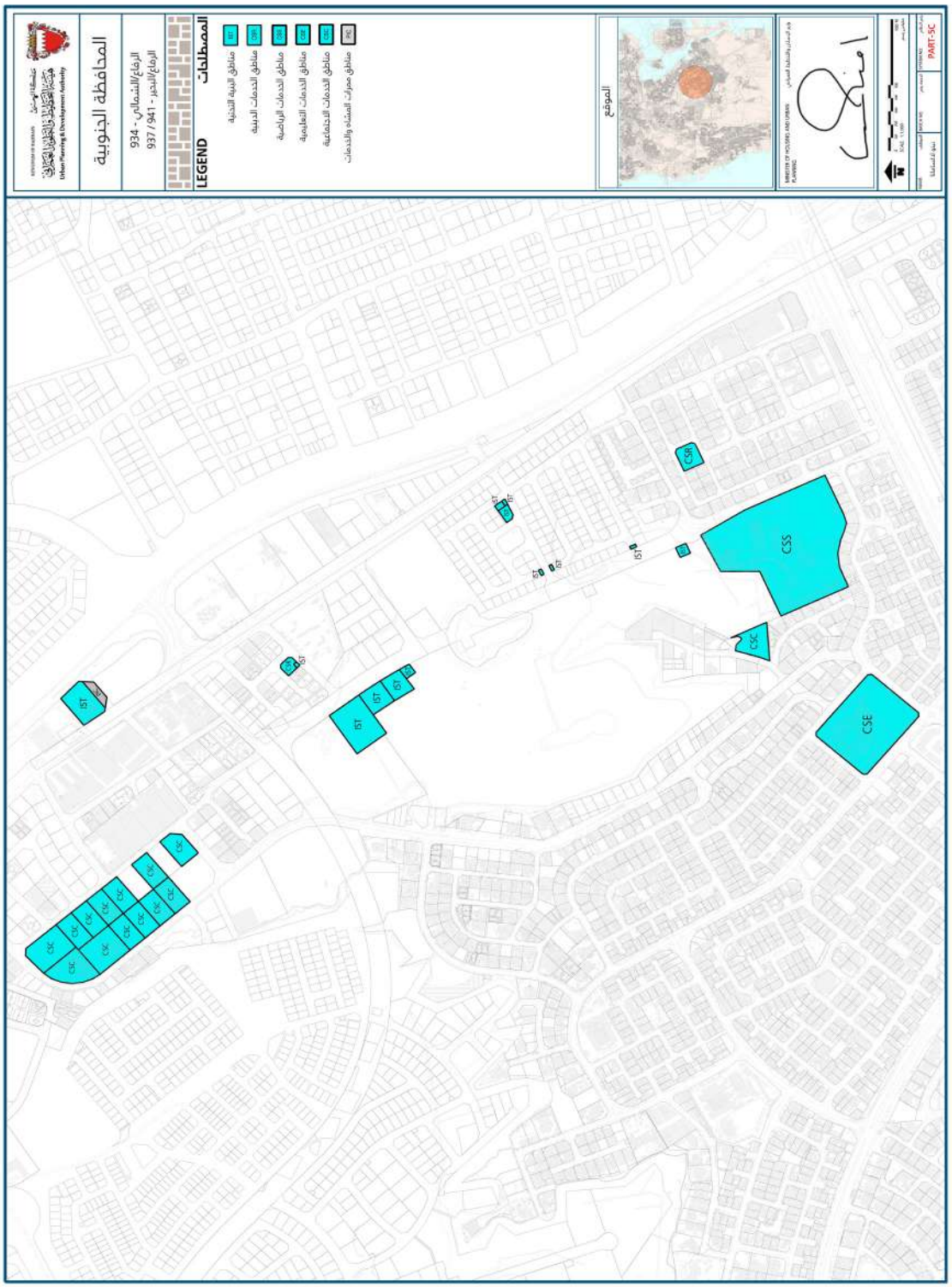
المحافظة الجنوبية
الرفاع/الشمالي - 934
الرفاع/البحر - 941 / 937
LEGEND
المسطلحات
مناطق الهيئة الدينية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الاجتماعية
مناطق ممرات المشاة والخدمات
الموقع
PART-5C
CSR
CSS
CSC
CSE
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩٢) لسنة ٢٠٢٥

باستبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء السابع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق محطات الوقود (PTR) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

CSE
IST
CSR
CSA
CSS
CSH
CP
CSC
المحافظة الجنوبية
الحنينية-901/903
الرفاع الغربي-902/908/910/912
LEGEND
المصطلحات
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الصحية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق الخدمات الاجتماعية
مناطق مواقف السيارات
مناطق محطات الوقود
الموقع
BATCH-7A

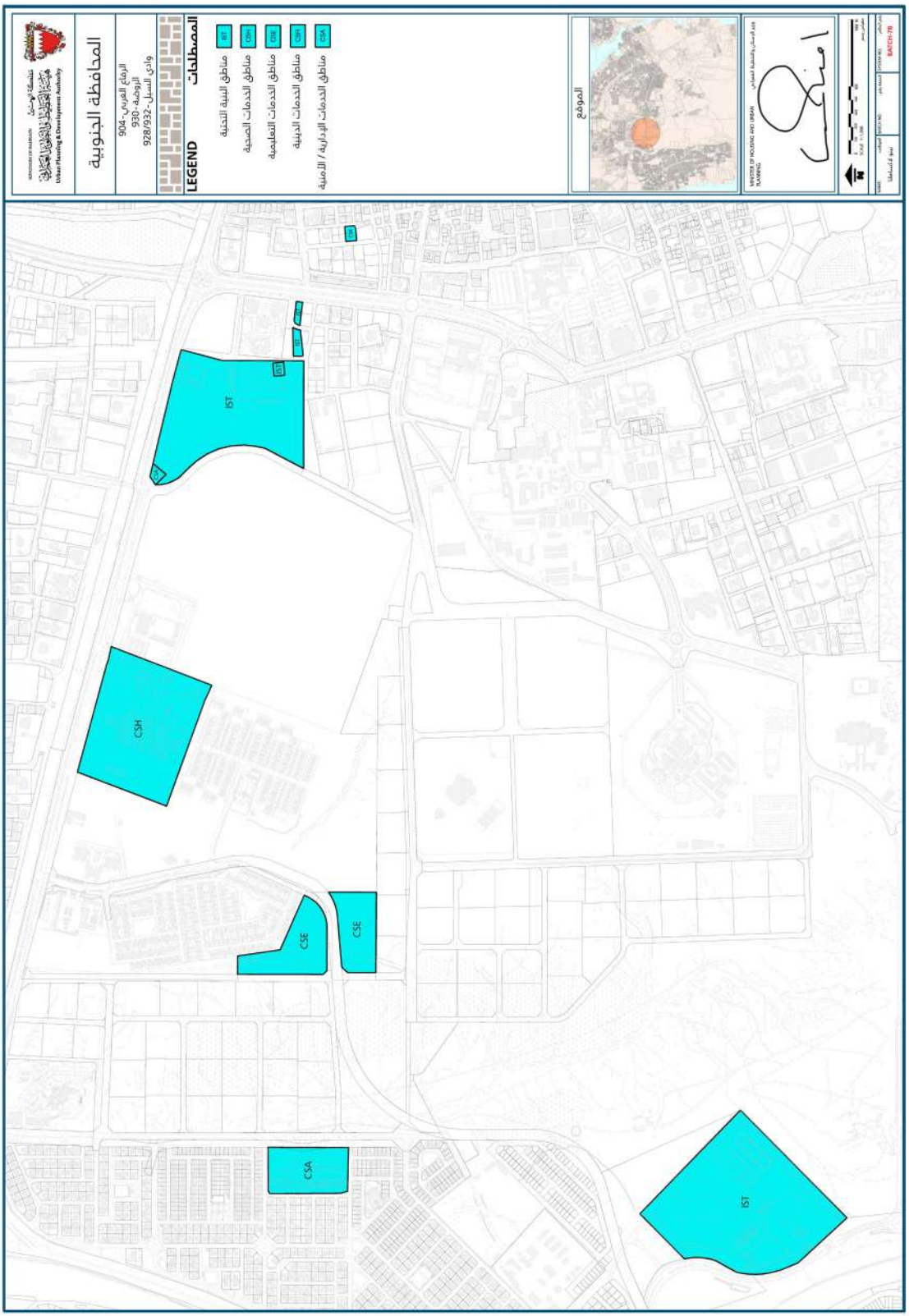
المحافظة الجنوبية
الربع العربي-904
الروضة-930
وادي السيل-928/932
المصطلحات
LEGEND
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الصحية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
الموقع
IST
CSH
CSE
CSE
CSA
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٤٩٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) بالمحافظة الجنوبية

(الجزء الحادي عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات الصحية (CSH) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) وتصنيف الطرق والشوارع (ROD) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

المحافظة الجنوبية
مدينة خليفة/عسكر-950
المصطلحات
LEGEND
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق مواقف السيارات
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات الصحية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق خدمات النقل
الطرق والشوارع
الموقع
TRN
CSA
CSE
CSS
CSR
IST
ROD

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠٨) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الجنوبية (الجزء التاسع)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الجنوبية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق خدمات النقل (TRN) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

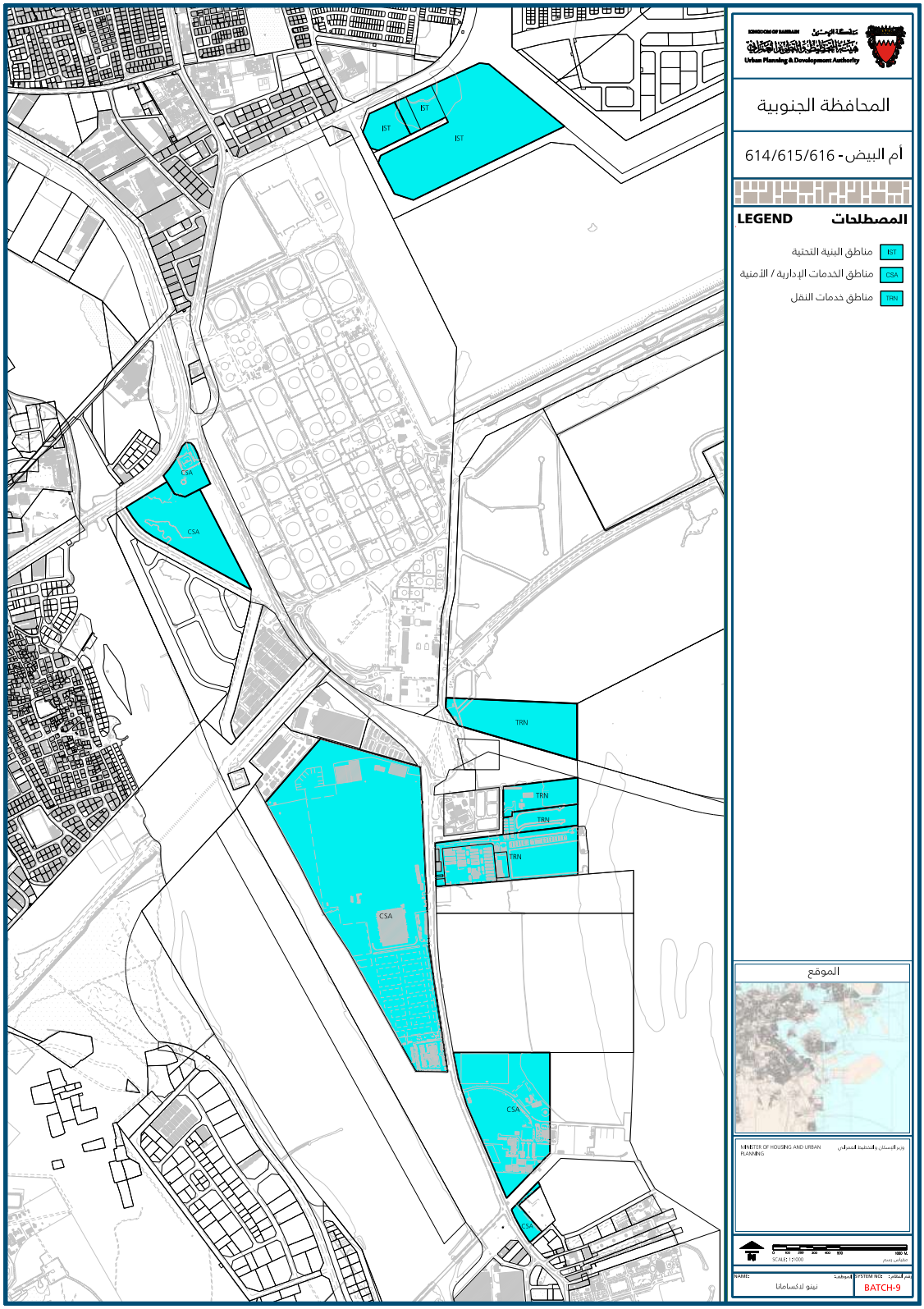
KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
المحافظة الجنوبية
أم البيض- 614/615/616
LEGEND
المصطلحات
IST
مناطق البنية التحتية
CSA
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
TRN
مناطق خدمات النقل
الموقع
MINISTER OF HOUSING AND URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SCALE: 1:5000
NAME:
تيتو لاكساماتا
SYSTEM NO:
BATCH-9

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٠٩) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الشمالية (الجزء الثامن)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق مواقف السيارات (CP) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

المحافظة الشمالية
البديع - 552 / 555 / 553
LEGEND
المصطلحات
موقع العقار
Plot Location
التصنيف المقترح للعقار
Plot Proposed Zoning
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الإدارية / الأمنية
مناطق مواقف السيارات
SCALE 1:1,000

المحافظة الشمالية
القرية - 551
الجنبية - 575 / 571
LEGEND
المخططات
موقع العقار
Plot Location
التصنيف المقترح للعقار
Plot Proposed Zoning
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق مواقف السيارات

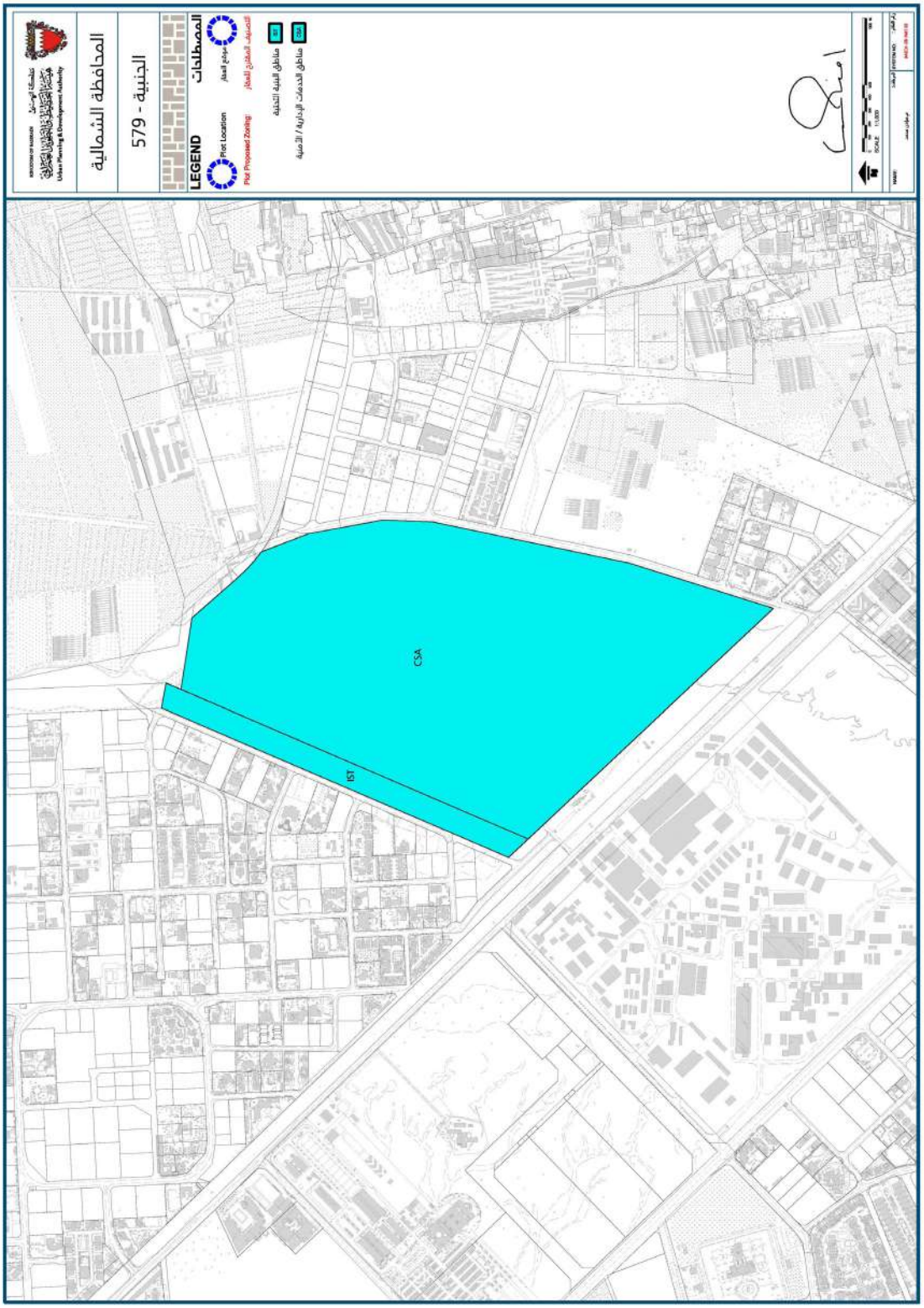
المحافظة الشمالية
الجنبية - 579
LEGEND
المصطلحات
موقع القطع
Plot Location
التصنيف العمراني للقطع
Plot Proposed Zoning
مناطق البيئة الثقيلة
مناطق الخدمات الإدارية / الأهلية
CSA
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥١٠) لسنة ٢٠٢٥

بشأن المخطط التفصيلي لمنطقة باربار وجنوسان – مجمعي (٥٠٨-٥٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُعتمَد المخطط التفصيلي المعد من قِبَل هيئة التخطيط والتطوير العمراني لمنطقة باربار وجنوسان مجمعي (٥٠٨-٥٢٦) طبقاً للمخطط التفصيلي المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُصنف المناطق التعميرية الواقعة ضمن المخطط التفصيلي لمنطقة باربار وجنوسان مجمعي (٥٠٨-٥٢٦) وفقاً لما هو وارد في مخطط استعمالات الأراضي المرافق لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْرِه.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١٥ ديسمبر ٢٠٢٥م

KINGDOM OF BAHRAIN
Urban Planning & Development Authority
محافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة بازيار ودنوسان
- مجمع 508-526
العقارات قبل التخطيط
المصطلحات
LEGEND
حدود منطقة الدراسة
العقارات قبل التخطيط
SCALE 1:2,000
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTRY OF HOUSING & URBAN PLANNING
401798
مرفق 2

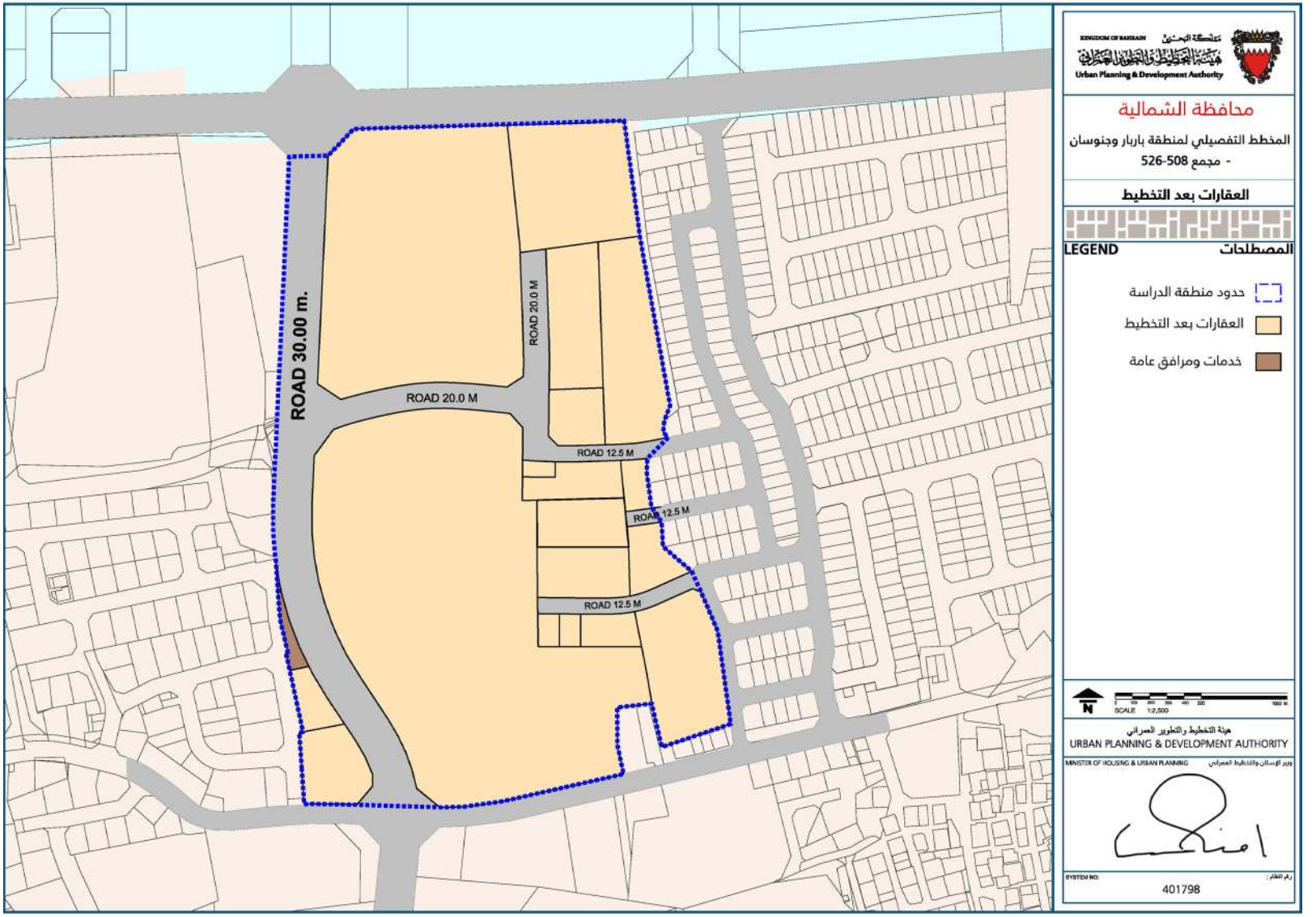
ROAD 30.00 m.
ROAD 20.0 M
ROAD 20.0 M
ROAD 12.5 M
ROAD 12.5 M
ROAD 12.5 M
KINGDOM OF BAHRAIN
مملكة البحرين
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
Urban Planning & Development Authority
محافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة باربار وجنوسان
- مجمع 508-526
العقارات بعد التخطيط
LEGEND
المصطلحات
حدود منطقة الدراسة
العقارات بعد التخطيط
خدمات ومرافق عامة
N
SCALE 1:2,500
هيئة التخطيط والتطوير العمراني
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
MINISTER OF HOUSING & URBAN PLANNING
وزير الإسكان والتخطيط العمراني
SYSTEM NO:
رقم النظام :
401798

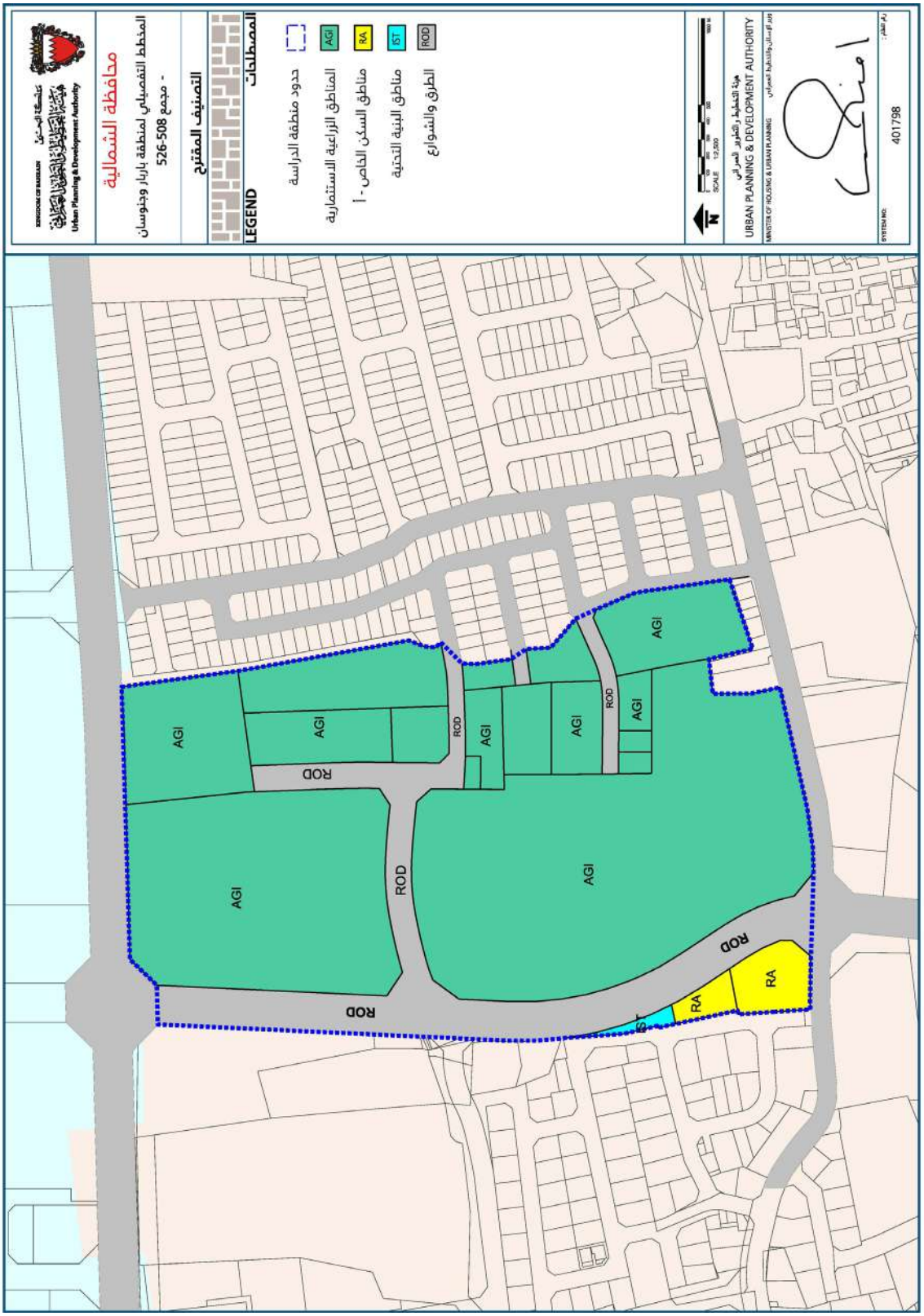
محافظة الشمالية
المخطط التفصيلي لمنطقة باربار ودنوسان
- مجمع 508-526
التصنيف المقترح
LEGEND
المصطلحات
حدود منطقة الدراسة
المناطق الزراعية الاستثمارية AGI
مناطق السكن الخاص - أ RA
مناطق البنية التحتية IST
الطرق والشوارع ROD
URBAN PLANNING & DEVELOPMENT AUTHORITY
401798
AGI
ROD
RA
IST

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن استبدال تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS)

بالمحافظة الشمالية (الجزء الثالث عشر)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل تصنيف العقارات الكائنة بالمحافظة الشمالية المُصنفة ضمن تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق البنية التحتية (IST) وتصنيف مناطق الخدمات الرياضية (CSS) وتصنيف مناطق الخدمات التعليمية (CSE) وتصنيف مناطق الخدمات الدينية (CSR) وتصنيف مناطق الخدمات الإدارية والأمنية (CSA) وتصنيف مناطق الخدمات الاجتماعية (CSC) وتصنيف مناطق ممرات المشاة والخدمات (PIC) بما يتلاءم مع ملكية العقارات والبناء القائم والرخص الصادرة، مع إزالة التصنيف الزائد من على الشوارع المحيطة، وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار،

وتطبَّق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

المحافظة الشمالية
اللوز - 1016 / 1020
دمستان - 1017 / 1019 / 1022
قرزكان - 1025 / 1026 / 1027 / 1028
LEGEND
المصطلحات
موقع المقار
Plot Location
التصنيف المقترح للعقار
Plot Proposed Zoning
مناطق البنية التحتية
مناطق الخدمات الرياضية
مناطق الخدمات التعليمية
مناطق الخدمات الدينية
مناطق الخدمات الوظيفية / الأمنية
مناطق الخدمات الاجتماعية
مناطق ممرات المشاة والخدمات

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٥٥) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة الرفاع الشمالي - مجمع (٩٣٤)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الجنوبية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٩٠٦٥٨٥٣) الكائن في منطقة الرفاع الشمالي مجمع (٩٣٤) من تصنيف الخدمات والمرافق العامة (PS) إلى تصنيف مناطق المراكز التجارية ج (RTC) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

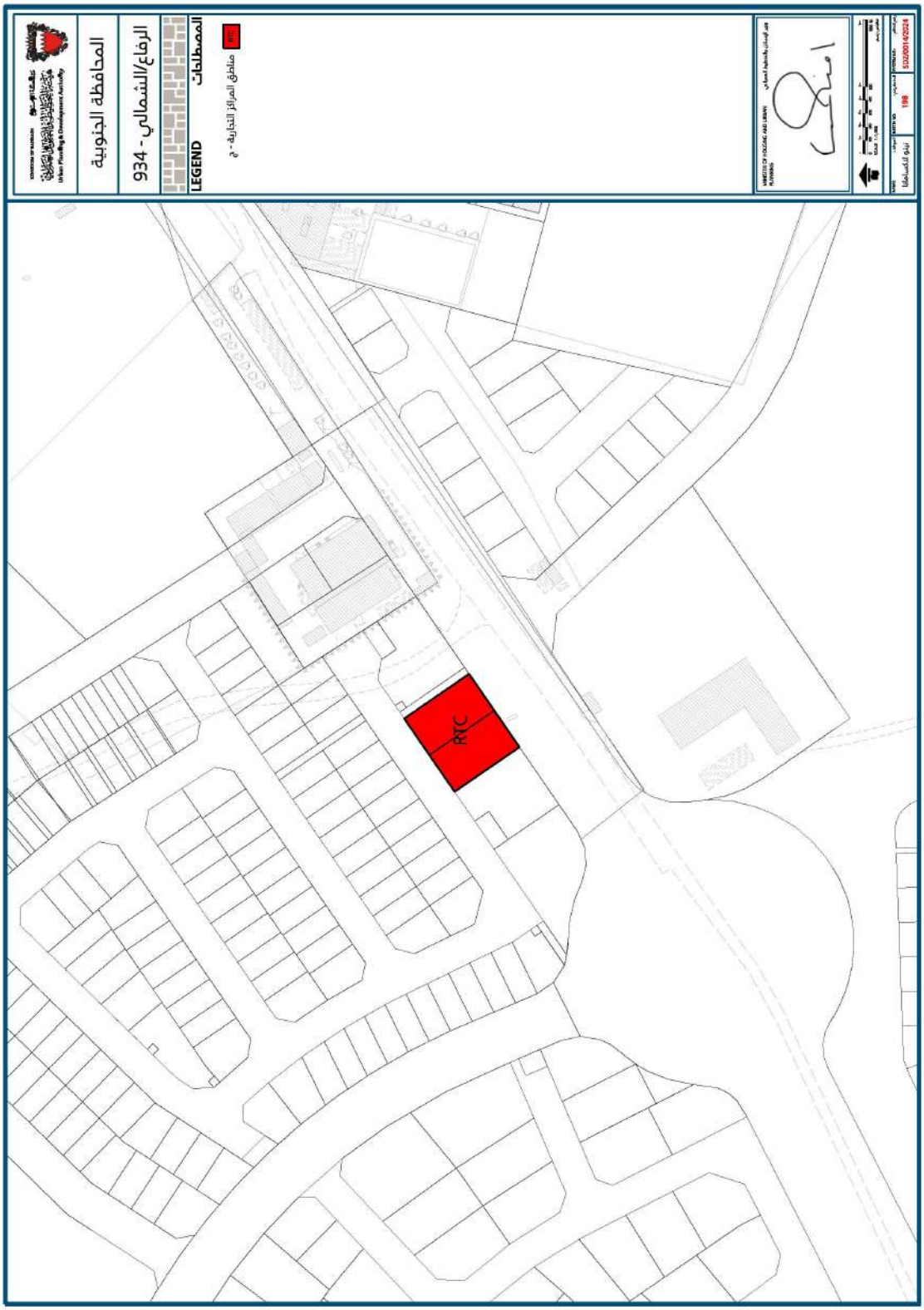
المحافظة الجنوبية
الرفاع/الشمالي - 934
LEGEND
المصطلحات
مناطق المراكز التجارية - م
RTC

وزارة الإسكان والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٦٤) لسنة ٢٠٢٥

بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة جدحفص - مجمع (٤٢٦)

وزير الإسكان والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدَّة للتعمير والتطوير، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣،

وبعد العرْض على مجلس أمانة العاصمة،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرْض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُغيَّر تصنيف العقار رقم (٠٤٠٦١٢٠٧) الكائن في منطقة جدحفص مجمع (٤٢٦) من تصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) إلى تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) وتصنيف مناطق المشروعات ذات الطبيعة الخاصة (SP) وتصنيف مناطق البنية التحتية (IST) حسب مخطط التقسيم ووفقاً لِما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في مملكة البحرين الصادرة بالقرار رقم (٩٣) لسنة ٢٠٢٣.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره.

وزير الإسكان والتخطيط العمراني

آمنة بنت أحمد الرميحي

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

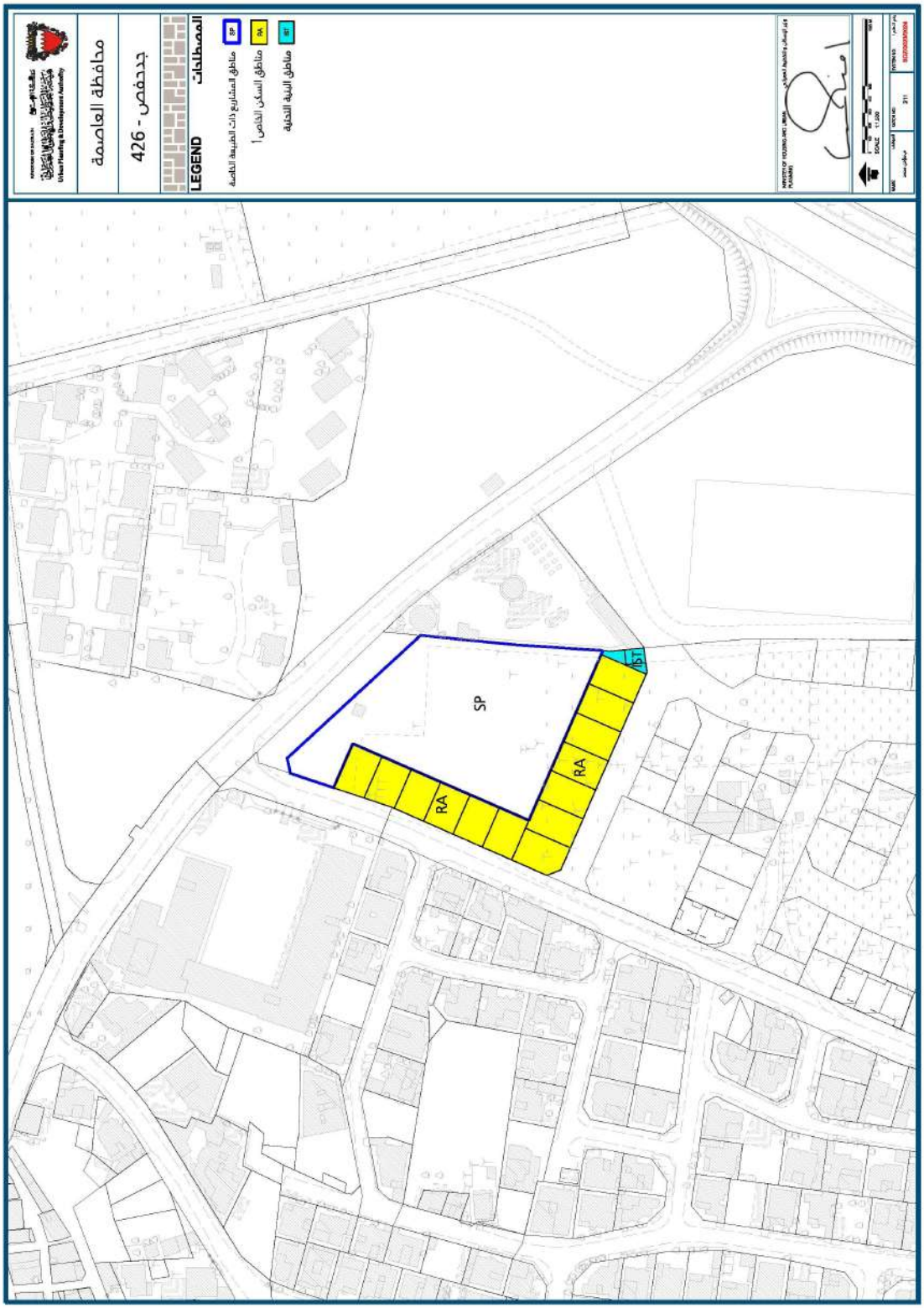
محافظة العاصمة
جدحفص - 426
LEGEND
المصطلحات
مناطق المشاريع ذات التقنية الخاصة
مناطق السكن الخاص1
مناطق البنية التحتية
SP
RA
RA
BT

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز سحابة للتأهيل ذ.م.م

وزير التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته، وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودُور الرعاية والإيواء والوِرَش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المُعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،

وعلى قرار لجنة البتِّ في طلبات تراخيص مراكز ذوي الهمم ومؤسسات رعاية المسنين ومراكز الإرشاد الأسري رقم ٢٠٢٥/١٠ المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٢٥م بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز سحابة للتأهيل، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قُرِّر الآتي:

مادة (١)

يُرخَّص بإنشاء وتشغيل (مركز سحابة للتأهيل) ذ.م.م –W.L.L (Sahaba Rehabilitation Center) ، المقيد تحت السجل التجاري رقم (١-١٨٣٦٧٥) وذلك لمدة سنتين، ويقيَّد تحت قيْد رقم (٢/م ت خ/٢٠٢٥).

مادة (٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التنمية الاجتماعية

أسامة بن صالح العلوي

صدر بتاريخ: ٢ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٢ ديسمبر ٢٠٢٥م

وزارة شئون الشباب

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٥

بشأن دمج هيئة مساري في هيئة التميز الأكاديمي

وزير شئون الشباب:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وتعديلاته، وعلى الأخص المادتان (٢٤) و(٢٥) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي لمراكز تمكين الشباب والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شئون الشباب والرياضة، وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة مساري الشبابية بوزارة شئون الشباب، المعدل بموجب القرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢٤،

وعلى القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٤ بشأن تسجيل وقيْد ملخص النظام الأساسي لهيئة التميز الأكاديمي الشبابية بوزارة شئون الشباب،

وعملاً بنص المادة (٢٤) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه لكون الهيئتين تحققان غرضاً متماثلاً،

قُرِّر الآتي:

المادة الأولى

تُدمَج هيئة مساري المسجَّلة في قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٢/٢٠٢٤) في هيئة التميز الأكاديمي المسجَّلة في قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لوزارة شئون الشباب تحت قيد رقم (٦/٢٠٢٤).

المادة الثانية

تسقط الشخصية الاعتبارية والكيان القانوني لهيئة مساري بموجب الدَّمج المشار إليه في المادة السابقة، على أنْ يدوّنَ قرار الدَّمْج في سجل قيْد الهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة.

المادة الثالثة

يُحظَر على مجلس إدارة هيئة مساري وكذلك موظفيها التصرف في أيّ شأن من شئون الهيئة بمجرد إبلاغهم بقرار الدَّمْج، ويلتزم أعضاء مجلس إدارة الهيئة بالمبادرة إلـــى تسليم مجلس إدارة هيئة التميز الأكاديمي جميع أموال الهيئة، وسجلاتها، ودفاترها، ومستنداتها.

المادة الرابعة

على مجلس إدارة هيئة مساري وجميع العاملين فيها أنْ يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى مجلس إدارة هيئة التميز الأكاديمي، ولا يُخِلُّ قيامهم بتسليم أموال الهيئة بما يكون قد ترتَّب في ذمتهم من مسئولية طِبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المادة الخامسة

تؤول جميع ممتلكات ومخصصات وأموال هيئة مساري الثابتة والمنقولة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات إلى هيئة التميز الأكاديمي، ولا تُسأل هيئة التميز الأكاديمي عن التزامات هيئة مساري إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الهيئة وحقوقها في تاريخ الدَّمْج.

المادة السادسة

يُعِدُّ مجلس إدارة هيئة التميز الأكاديمي تقريراً مفصَّلاً يقدَّم لوزارة شئون الشباب بشأن أوضاع الهيئة وكذلك هيئة مساري المندمجة فيها، وعليه أنْ يتولى اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعداد كشوف أعضاء الجمعية العمومية الموحَّدة المكوَّنة من أعضاء الهيئة وهيئة مساري المندمجة فيها، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالأموال والسجلات والدفاتر والمستندات وتسليم الأموال والممتلكات والمخصصات بعد حصْرها وجرْدها ونقل ملكيتها وإعداد تقرير مفصَّل ومتكامل عن ذلك، وتقديم جميع الأوراق المتعلقة بذلك إلى وزارة شئون الشباب، وذلك خلال مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ العمل بهذا القرار.

المادة السابعة

يُعاقب كل من امتنع من أعضاء مجلس إدارة هيئة مساري والعاملين فيها عن المبادرة بتسليم الأموال والمستندات والدفاتر المتعلقة بالهيئة إلى المسئولين في هيئة التميز الأكاديمي، وفقًا للعقوبات المقررة في قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

المادة الثامنة

تكلَّف الإدارات المعنية بالوزارة بمتابعة المسائل الإجرائية والمالية والقانونية التي تترتب على هذا الدَّمْج.

المادة التاسعة

يُبلَغ ذوو الشأن بهذا القرار، وتُخطَر به الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والعاملين في كلٍّ من هيئة مساري وهيئة التميز الأكاديمي.

المادة العاشرة

على وكيل وزارة شئون الشباب تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشْره في الجريدة الرسمية.

وزير شئون الشباب

روان بنت نجيب توفيقي

صدر بتاريخ: ٤ رجب ١٤٤٧هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٥م

قرارات الاستغناء عن العقارات المستملكة من أجل المنفعة العامة

قرار رقم (غ-٣١١) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٣) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠٢١/٢٠٥٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٢١٠٣)، ملك حسين علي عبدالرسول حسين، المستملك بالقرار رقم (٢١٣) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٠٥٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ٩٩٣ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٢) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار (٢١٤) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٨٨/٤٢٥٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٢٧٩)، ملك حسين علي عبدالرسول حسين، المستملك بالقرار رقم (٢١٤) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٨/٤٢٥٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ٩٩٣ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٣) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢١٥) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٠/١٠٢٦٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٠٩٠٣٩)، ملك بنك البحرين الإسلامي ش.م.ب، المستملك بالقرار رقم (٢١٥) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٠/١٠٢٦٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ٩٩٣ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٤) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠٢١/٢٢٦٤٤

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٤٠١٠١)، ملك فاطمة امين رجب علي، المستملك بالقرار رقم (٢٢٦) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢١/٢٢٦٤٤، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ٩٩٣ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٥) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٤ والمسجل بالمقدمة ٢٠٢٢/١٠١٦١

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (١٠٠٣٩٢٩٥)، ملك علي عبدالله علي راشد البنعلي، المستملك بالقرار رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة داركليب، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٢٢/١٠١٦١، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة دار كليب – مجمع (١٠٤٨)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ٩٩٣ / ٣٣٧٧٠٢ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٦) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٥٢) لسنة ٢٠٢٣ المسجل بالمقدمة ٢٠٠٣/١١٧٠٦

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٢٠١٨٢٣٤)، ملك عادل أحمد آل صفر، المستملك بالقرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٣، الكائن في منطقة الدير، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٣/١١٧٠٦، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة جنوب ديار المحرق (ضاحية ريا)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط و التطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – ل م / ١٠٤١ / ٤١٧٥٢٠ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٧) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٦١) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ٢٠١٢/٩٩

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٢٠٢٠٠)، ملك شركة يوكو للهندسة المحدودة، المستملك بالقرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ٢٠١٢/٩٩، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٦-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / س م – إ ع / ١٠٣١ / ٣٩٧٧٣٣-٤٢٨٥٦٩ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٨) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٤ المسجل بالمقدمة ١٩٩١/٢٦٥٣

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٦٠٠٤٤٥٤)، ملك شركة يوكو للهندسة المحدودة، المستملك بالقرار رقم (٢٦٢) لسنة ٢٠٢٤، الكائن في منطقة النويدرات، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٩١/٢٦٥٣، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي الجزئي لمنطقة جنوب النويدرات - مجمعي (٦٤٦-٦٤٣)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت م – ت م / س م – إ ع / ١٠٣١ / ٣٩٧٧٣٣-٤٢٨٥٦٩ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

قرار رقم (غ-٣١٩) لسنة ٢٠٢٥ بالاستغناء عن العقار المستملك
بالقرار (١٧) لسنة ٢٠٢٥ المسجل بالمقدمة ١٩٨٣/١٩٧٢

إن وزارة شئون البلديات والزراعة بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب أحكام القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، قد قررت الاستغناء عن العقار رقم (٠٧٠١١٠٧٦)، ملك أحمد إبراهيم عبدالله الأصمخ وشركائه، المستملك بالقرار رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٥، الكائن في منطقة الرملي، المسجل بالمقدمة رقم ١٩٨٣/١٩٧٢، والذي كان من أجل المخطط التفصيلي لمنطقة ضاحية الرملي - مجمع (٧١٦)، حسب طلب الاستغناء من هيئة التخطيط والتطوير العمراني بالكتاب رقم هـ ت ت ع / ت ت – م و / س م – د ج / ١٠٤٣ / ٢٣٢٥٦٨ / ٢٠٢٥ المؤرخ في ١١ ديسمبر ٢٠٢٥، وذلك لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك، وفي حال وجود استفسارات بخصوصه يرجى التواصل عبر البريد الإلكتروني لإدارة الاستملاك والتعويض بوزارة شئون البلديات والزراعة ask.lac@mun.gov.bh.

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
إعلان رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات براءات الاختراع ونماذج المنفعة التي تم منحها وطلبات براءات الاختراع المنقولة ملكيتها والطلبات التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب وبراءة الاختراع .

٢- رقم الإيداع الدولي .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- اسم المخترع .

٥- اسم مالك البراءة وعنوانه .

٦- التصنيف الدولي .

٧- المراجع .

٨- اسم الاختراع .

٩- ملخص البراءة .

١٠- عدد عناصر الحماية .

١١- تاريخ نقل الملكية .

١٢- اسم المالك السابق وعنوانه .

١٣- اسم المالك الحالي وعنوانه .

١٤- رقم البراءة .

١٥- تاريخ انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

١٦- سبب انقضاء الحقوق المترتبة على البراءة .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2231	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/12/14

[21] رقم الطلب: 20200068 [22] تاريخ تقديم الطلب: 2020/04/15 [86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2018/030100 [30] الأولوية: [31]62/572,791 [32] 2017/10/16 [33] الولايات المتحدة الأمريكية [72] المخترعون: 1- مولينا ، أرتورو [73] مالك البراءة: 1- أراغون فارماسيوتيكالز إنك عنوان المالك: 1- 12780 إيل كامينو ريل ، سويت 301 سان دييغو ، كاليفورنيا 92130 ، الولايات المتحدة الأمريكية [74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	[51] التصنيف الدولي Int. Cl.: A61K 31/00, A61K 31/4178, A61K 31/4152 [56] المراجع: D1: WO 2014/052237 A1 D2: Janssen Biotech, Inc.: "*Janssen Submits New Drug Application to U.S. FDA for Apalutamide (ARN-509) to Treat Men with Non-Metastatic Castration-Resistant Prostate Cancer*", 11 October 2017, XP002783007 D3: GEYNISMAN DANIEL M ET AL: "*Second-generation Androgen Receptor-targeted Therapies in Nonmetastatic Castration-resistant Prostate Cancer: Effective Early Intervention or Intervening Too Early?*", EUROPEAN UROLOGY, ELSEVIER, AMSTERDAM, NL, vol. 70, no. 6, 26 May 2016, page 971-973, XP029779969 D4: SMITH MATTHEW R ET AL: "*Phase 2 Study of the Safety and Antitumor Activity of Apalutamide (ARN-509), a Potent Androgen Receptor Antagonist, in the High-risk Nonmetastatic Castration-resistant Prostate Cancer Cohort*", EUROPEAN UROLOGY, ELSEVIER, AMSTERDAM, NL, vol. 70, no. 6, 06 May 2016, page 963-970, XP029779957 D5: NEAL D. SHORE ET AL: "*Novel Antiandrogen ARN-509 in High-Risk Nonmetastatic Castration-Resistant Prostate Cancer*", THE JOURNAL OF UROLOGY, vol. 193, no. 4S, 19 May 2015, XP009506791

[54] اسم الاختراع: **مضادات أندروجين لعلاج سرطان البروستاتا غير النقيلي المقاوم للاستئصال**

[57] الملخص: وُصفت بهذا الاختراع طرق لعلاج سرطان البروستاتا غير النقيلي المقاوم للاستئصال (الإخصاء) باستخدام منتج دوائي معتمَد يتألف من أبالوتاميد أو إنزالوتاميد أو دارولوتاميد. ووُصفت أيضًا منتجات دوائية تحتوي على أبالوتاميد أو إنزالوتاميد أو دارولوتاميد، وطرق لبيع منتجات دوائية مضادة للأندروجين أو عرضها للبيع.

عدد عناصر الحماية: 18

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة: 2232	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/12/11

[21] رقم الطلب: 20210182	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2021/07/29	Int. Cl.: A61K 31/4155, A61K 31/4166, A61K 31/4439
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/IB2020/050752	
[30] الأولوية:	[56] المراجع:
62/798,836[31]	D1: JESSICA SMITH: "*Astellas and Pfizer Announce Positive Top-Line Results from Phase 3 ARCHES Trial of XTANDI* (*enzalutamide*) *in Men with Metastatic Hormone-Sensitive Prostate Cancer*", 20 December 2018, pages 1-6, XP055688677
[32] 2019/01/30	D2: US 2014/199236 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D3: US 2014/088129 A1
[72] المخترعون: 1- يو ، مارغريت كيه.	
[73] مالك البراءة: 1- أراغون فارماسيوتيكالز إنك	
عنوان المالك: 1- 10990 ويلشاير بوليفارد ، سويت 300 ، لوس أنجلوس ، كاليفورنيا 90024 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم تي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **مضادات الأندروجين لعلاج سرطان البروستاتا الحساس للإخصاء النقيلي**

[57] الملخص: يتم هنا توضيح طرق لعلاج سرطان البروستاتا الحساس للإخصاء النقيلي من خلال مضادات الأندروجين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، 4-[7-(6-سيانو-5-ثالث فلورو ميثيل بيريدين-3-يل)-8-أوكسو-6- ثيوكسو-5,7-دايازاسبيرو[3.4]أوكت-5-يل]-2-فلورو-N- ميثيل بنزاميد.

عدد عناصر الحماية: 16

[12] براءة اختراع

[11] رقم البراءة:2233	تاريخ قرار منح البراءة: 2025/12/10

[21] رقم الطلب: 20220054	[51] التصنيف الدولي
[22] تاريخ تقديم الطلب: 2022/02/24	Int. Cl.: E21B 43/12, E21B 21/08,
[86] رقم الإيداع الدولي: PCT/US2020/047014	E21B 34/02, E21B 41/00
[30] الأولوية:	
[31]62/893,976	[56] المراجع:
[32] 2019/08/30	D1: US 2017/0051588 A1
[33] الولايات المتحدة الأمريكية	D2: US 2002/0074118 A1
[72] المخترعون: 1- تالتون ، بروكس ميمس الثالث، 2- بيكر ، آرون، 3- بيري ، إريك، 4- موندينغ ، بول، 5- هودسون ، جون دي.	D3: US 2017/0356278 A1
	D4: US 2018/0087349 A1
	D5: US 2009/0266554 A1
[73] مالك البراءة: 1- فلوجيستيكس إل بيه	
عنوان المالك: 1- 6529 إن. كلاسين بوليفارد ، أوكلاهوما سيتي ، أوكلاهوما 73116 ، الولايات المتحدة الأمريكية	
[74] الوكيل: سابا وشركاؤهم بي ام بي	

[54] اسم الاختراع: **طريقة آلية لعمليات رفع الغاز**

[57] الملخص: يتعلق الاختراع الحالي بنظام ضاغط مناسب لإجراء عمليات رفع الغاز الاصطناعي في بئر نفط أو غاز. يتم الكشف أيضًا عن طريقة للتحكم في نظام الضاغط. توفر الطرق التي تم الكشف عنها لمشغل البئر القدرة على تحديد معدلات حقن الغاز والحفاظ عليها مما يؤدي إلى الحد الأدنى من ضغط الإنتاج. سيتم تحديد الحد الأدنى لضغط الإنتاج إما عن طريق مستشعر فتحة سفلية أو مستشعر ضغط غلاف موجود على السطح أو أي مكان مناسب قادر على مراقبة الضغط عند فوهة البئر.

عدد عناصر الحماية: 22

نقل ملكية براءة اختراع

رقم الطلب	تاريخ المعاملة	المالك السابق	المالك الحالي
20130090	22/12/2025	جونسون ماثي ببلك ليميتد كومبني وعنوانه: الطابق الخامس، 2 جريشام ستريت، لندن اي سي 2 في 7 أيه دي، المملكة المتحدة	جونسون ماثي ديفي تكنولوجيز لمتد وعنوانه: الطابق الخامس، 2 جريشام ستريت، لندن اي سي 2 في 7 أيه دي، المملكة المتحدة
20140135	23/12/2025	جونسون ماثي ببلك ليميتد كومبني وعنوانه: 1- الطابق الخامس، 2 جريشام ستريت، لندن اي سي 2 في 7 أيه دي، المملكة المتحدة	جونسون ماثي ديفي تكنولوجيز لمتد وعنوانه: 1- الطابق الخامس، 2 جريشام ستريت، لندن اي سي 2 في 7 أيه دي، المملكة المتحدة

انقضاء الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وبطلانها

استناداً إلى المادة (28) من القانون رقم (1) لسنة 2004 بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، انقضت جميع الحقوق المترتبة على براءة الاختراع المذكورة بالجدول أدناه:

رقم	رقم البراءة	تاريخ انقضاء الحقوق	سبب انقضاء الحقوق
1	20090031	2025/12/14	عدم سداد الرسوم السنوية
2	20090020	2025/12/23	عدم سداد الرسوم السنوية
3	20150140	2025/12/10	عدم سداد الرسوم السنوية
4	20150076	2025/12/24	عدم سداد الرسوم السنوية
5	20190111	2025/12/12	عدم سداد الرسوم السنوية

الإعلانات الصادرة تطبيقاً للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الرسوم والنماذج الصناعية
إعلان رقم (٣٥) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم تسجيلها ، وكذلك التصميمات الصناعية التي انقضت حقوقها .

وسيشتمل النشر على البيانات التالية :

١- الرقم المتسلسل للطلب .

٢- اسم الطالب وعنوانه .

٣- تاريخ تقديم الطلب .

٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها .

٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب .

٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين .

مدير إدارة التجارة الخارجية والملكية الصناعية

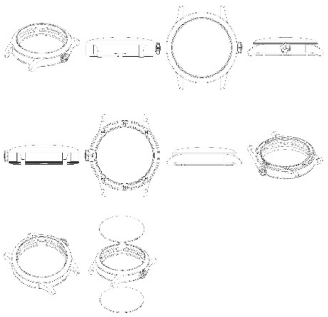

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٢

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: جزء من ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم بي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

---

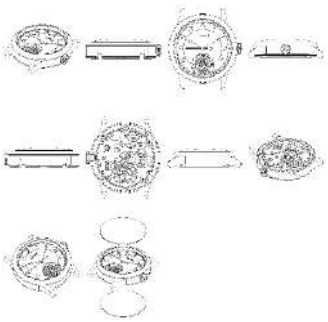

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٣

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم بي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

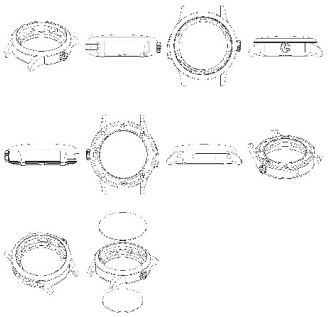

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٤

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: جزء من ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

---

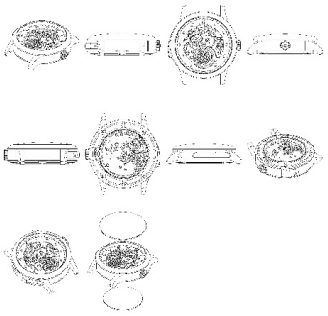

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٥

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

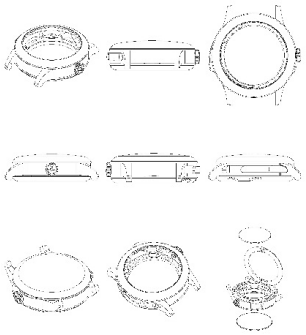

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٦

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: جزء من ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

---

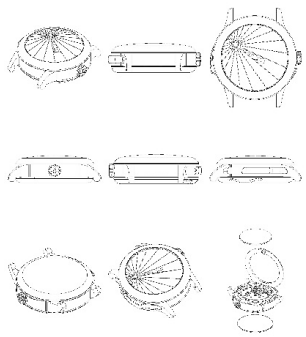

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٧

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: ساعات بتصميم مميز

التصنيف :١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

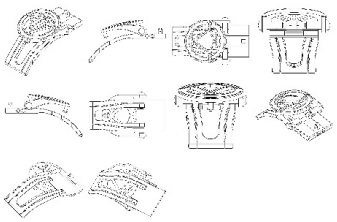

رقم الطلب: ب ت / ٢٤١٨

اسم الطالب : بيريليت أس أيه

عنوانه : بيريليت أس أيه (وعنوانه رو بوبينبيرج ٧، ٢٥٠٢ بيل/بيان، سويسرا, سويسرا)

تاريخ تقديم الطلب: ٢٠٢٥/١٢/١٥

وصف طلب التصميم: جزء من ساعات بتصميم مميز

التصنيف : ١٠-٠٧

اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاؤهم تي ام بي

عنوانه : مكتب ٨١ ، برج البحرين مبنى ٢٠ ، شارع الخليفة ٣٨٥ ، مجمع ٣٨٥ المنامة ، البحرين، ٢١٠١٣ PO Box

وزارة الصناعة والتجارة

إعلانات إدارة التسجيل

إعلان رقم (٢٣٤) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل قيد المؤسسة الفردية إلى
(شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (دار استبرق للمجوهرات) والمملوكة للسيد يوسف عيسى محمد علي والمسجلة بموجب القيد رقم (١٤٥٨٩٩-١) بطلب تحويل من المؤسسة الفردية إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) برأسمال وقدره (٥٠٠٠) خمسة آلاف دينار بحريني ، وذلك بكافة أصول وموجودات والتزامات المحل التجاري

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٣٥) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة ذات مسئولية محدودة)
إلى (شركة تضامن)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدم إليها السادة الشركاء في شركة (عصام الدين للعقارات ذ .م .م) المسجلة بموجب القيد رقم (١٣٣١٥٧) جميع الفروع ، طالبين تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة إلى (شركة تضامن) برأسمال وقدره ٥٠٠ دينار ، بين كل من :

١- عصام الدين عبدالمنعم سيد أحمد هلال (٩٠٪) .

٢- محمود عصام الدين عبدالمنعم سيد أحمد هلال (١٠٪) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها (مطعم شهد الإسلام – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٨٥٢٣٨-١) بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

إعلان رقم (٢٣٧) لسنة ٢٠٢٥
بشأن تحويل (شركة تضامن بحرينية)
إلى (شركة ذات مسئولية محدودة)

تعلن إدارة التسجيل بوزارة الصناعة والتجارة بأنه قد تقدمت إليها شركة (مغسلة الليمون الجديد – شركة تضامن بحرينية) المسجلة بموجب القيد رقم (١٥٧٧٩٣-١) ، بطلب تحويل الشكل القانوني للشركة المذكورة من (شركة تضامن بحرينية) إلى (شركة ذات مسئولية محدودة) .

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى الإدارة المذكورة خلال مدة خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان .

استدراك

نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم (٣٨٣٢) الصادر بتاريخ ١١ سبتمبر ٢٠٢٥، القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٥ بإصدار الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة، وقد ورد خطأ في نشر الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة المرافق للقرار المذكور، لذلك يُعاد نشره بالشكل الصحيح وفقاً لما هو مرفق:

هيئة جودة التعليم والتدريب
Education & Training Quality Authority

الإطار العام

لمراجعة احتياجات التربية الخاصة

مملكة البحرين

يسري اعتبارًا من سبتمبر 2025

إطار مراجعة احتياجات التربية الخاصة

تم إعداد الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة من قبل هيئة جودة التعليم والتدريب، وفقًا للمرسومين الملكيين: (83) لسنة (2012)، و(74) لسنة (2016). ويعد هذا الإطار ملحقًا لأطر مراجعات هيئة جودة التعليم والتدريب؛ كما يتضمن عناصر التقييم الشاملة لأداء كل مؤسسة من مؤسسات التربية الخاصة، وجودة ما يتم تقديمه فيها، وفق مؤشرات واضحة.

هذا وتتسم إجراءات المراجعات بالاستقلالية والموضوعية والشفافية في التقييم، وتوفر نظرة شاملة حول أبرز الجوانب الإيجابية في كل مؤسسة تربية خاصة، والجوانب التي تحتاج إلى تطوير فيها.

وللإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة هدف رئيس، متمثل في ضمان جودة التعليم والتعلم، وجودة القيادة والإدارة؛ من أجل تحسين الأداء العام في إطار عملية التطوير الشامل.

كما يحدد الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة، متطلبات التقييم التي يجب استخدامها في مراجعة مؤسسات التربية الخاصة في مملكة البحرين، بناءً على المجالات الرئيسة والمعايير التي سيقوم المراجعون بتقييمها؛ للوصول إلى التوصيات التي تهدف إلى تحسين جودة خبرات المتعلمين في المؤسسة.

هذا وسيتم اتباع الإطار نفسه من قبل مؤسسات التربية الخاصة، في عملية تقييمها الذاتي قبل إجراء المراجعة.

ويقيم الإطار العام لمراجعة احتياجات التربية الخاصة المجالات التالية:

1. **مجال (1): جودة التعليم والتعلم** (Quality of Teaching and Learning)
   - 1.1 التقييم والتخطيط
   - 2.1 تقدم المتعلمين
   - 3.1 التعليم
2. **مجال (2): جودة القيادة والإدارة** (Quality of Leadership and Management)
   - 1.2 القيادة
   - 2.2 السياسات/السجلات
   - 3.2 التواصل ومشاركة الأطراف ذات العلاقة

لذا؛ لزم التنويه،